**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعة يحي فارس بالمدية**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

# جريمة الغدر في التشريع الجزائري

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق**
**تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

**إعدادالطالبين:**
- مخلوف أحمد
- حامي محفوظ

**إشراف الأستاذ:**
د/مصطفاوي محمد

***أعضاء لجنة المناقشة***

| | | |
|---|---|---|
| د/ سليم محمودي | جامعة يحي فارس بالمدية | رئيسا |
| د/ محمد مصطفاوي | جامعة يحي فارس بالمدية | مشرفا |
| د/ إحسان طبال | جامعة يحي فارس بالمدية | مناقشا |

**السنة الدراسية:2023 - 2024**

# بسم الله الرحمن الرحيم

**﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يُقتَّلُوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطّع أيديهم و أرجُلهم من خِلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾**

**المائدة ، الآية 33.**

**صدق الله العظيم**

# إهداء

**أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى :**

**إلى من وهبوني الأمل و النشأة على شغف العلم و المعرفة،وردّا على تعبهما و تفانيهما أمي و أبي حفظهما الرحمن**

**و إلى سندي و من شجعني على إكمال دراستي زوجتي**

**إلى فلذة كبدي و سر سعادتي ابني الغالي أمير عبد الكريم حماه الله تعالى**

**و إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي و كانوا لي عونا في هذه الحياة أخواتي المؤنسات**

**و أخيرا إلى كل من ساعدني و كان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة**

**سائلا المولى عز و جل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة**

**احمد مخلوف**

# إهــداء

**أهدي ثمار جهدي**

**إلى من قال فيهما المولى عزّ و جل**

**﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾**

**الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما**

**إلى زوجتي رفيقة دربي التي ساندتني وشجعتني على إتمام الدراسة**

**إلى إبني العزيز حفظه الله قرة عيني**

**إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه**

**إلى كل من دعمني بروح الخير والثقة بالله عز و جل وحب العلم ،ووقف بجانبي في كل الصعاب**

**جعل الله سعيهم سعيا مشكورا وجزاهم جزاء موفورا**

**حامي محفوظ**

# شكر و تقدير

**نتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى**

**الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل وامتثالا لقول المصطفى**

**صلى الله عليه وسلم**

**" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "**

**فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق**

**للأستاذ المشرف: د/ مصطفاوي محمد، الذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل الشاق، وتصويب أفكاره وأخطائه بما تراه مناسبا وملائمته لهذه المذكرة، كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.**

**قائمة المختصرات:**

| | |
|---|---|
| **مج** | **المجلد** |
| **ط** | **الطبعة** |
| **ع** | **عدد** |
| **د.مج** | **دون مجلد** |
| **د.ط** | **دون طبعة** |
| **ج.ر.ج.ج.د ش.** | **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** |
| **ص** | **الصفحة** |
| **ق.ع .ج** | **قانون العقوبات الجزائري** |
| **ق.إ.ج .ج** | **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** |
| **ق.و.ف.م.** | **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** |
| **إ.أ. م. ف** | **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** |

# مقدمة

**مقدمة:**

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة عرفتها جل دول العالم ومنها الجزائر وهو آفة اجتماعية اجتاحت كل المجتمعات منها العربية والغربية وأصبحت جزءا لا يتجزأ من حياة الأفراد وممارساتهم اليومية، ويتمثل الفساد بالدرجة الأولى في استغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب أو أرباح على حساب المصلحة العامة دون مراعاة القوانين والتشريعات، أو حتى المعايير الأخلاقية داخل المجتمعات فهو من السلوكيات المنحرفة.

ونجد أن المجتمع الجزائري والذي يعتبر من المجتمعات العربية المسلمة التي يتحلى شعبها بأخلاقيات وقيم مثلى نابعة من الدين الإسلامي والقرآن الكريم، فإنه وللأسف يعرف انتشارا كبيرا للفساد بمختلف صوره وأشكاله، خاصة في الآونة الأخيرة، وذلك من خلال استقراء الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، التي تبين أن وقائع الفساد تكاثرت وتضاعفت بأشكال متعددة ورهيبة وأصبحت تهدد الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

والجزائر كغيرها من دول العالم تدرك أبعاد هذه الظاهرة، ولذا فإنها إلى جانب مما لديها من نصوص قانونية لمواجهة مثل هذه السلوكيات، صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكل ذلك سعيا ورغبة من المشرع في تطوير المنظومة التشريعية الوطنية ومواكبتها لمستوى التحولات التي تفرضها متطلبات العلاقات الدولية من جهة ومواجهة مختلف مظاهر الأفعال المُضرة بالوظيفة العامة من جهة أخرى، حيث تساهم هذه الخطوات التي تمت المبادرة بها إلى تحقيق مرحلة متقدمة في مجال رسم الآليات وإرساء قواعد تكريس جدية التحولات الجارية وإحاطتها بالضوابط القانونية المطلوبة نظرا للأهمية التي تمثلها في عملية مسايرة التشريع الوطني للمستجدات و المتغيرات الموجودة على الصعيد الدولي وتكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع مجموع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر على الصعيدين العربي والدولي.

وقد تعددت أنواع الفساد من أبرزها الفساد الإداري الذي يشكل مجموعة من الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وكذلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لوظيفته،وتتجلى أوجه الفساد الإداري في العديد من الجرائم منها جريمة الرشوة، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، جريمة الاختلاس، تبييض الأموال،والغدر حيث يمثل هذا التصرف إحدى صور جرائم الفساد الخطيرة التي تمس بنزاهة ومصداقية الوظيفة العامة، وذلك بتجاوز الموظف ما هو مستحق أو ما يزيد عن المستحق

قانونا،وللحد من هذه الجريمة ومكافحتها استحدث المشرع الجزائري قانونا يقضي بتنظيمها،وهو القانون 06-01 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتعود أسباب ودواعي اختيار هذا الموضوع في مجملها إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية ، فمن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي القيمة العلمية للموضوع من الناحية القانونية، وارتباطه الوثيق بتخصصنا الجامعي، وأهمية الموضوع بالنسبة للواقع الذي نعيشه مع محاولة فهم جريمة الغدر بشكل أعمق وبصورة قانونية بحتة.

أما الأسباب الذاتية تكمن في كون جريمة الغدر تمس كيان المجتمع ككل ، وتؤثر على الفرد تباعا،وهنا يكمن الميل الذاتي نحو الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة والبحث عن أسبابها في واقعنا الحالي، درءا لآثارها السلبية.وكذلك الرّغبة في إثراء الرصيد العلمي المتخصص، من ناحية التعرف على آليات مكافحة هذه الجريمة من المنظور القانوني، كونها من الجرائم الخطيرة المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

وكما تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على تحديد مفهوم جريمة الغدر من الناحية القانونية، وما يدخل في حكمها، وتحليل النص الذي جاء به القانون الجديد المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال دراسة الأحكام الواردة فيه، كما لا يخفى علينا أن هذا الموضوع بات يشكل تهديدا على استقرار وأمن مؤسسات الدولة ويحول دون تنفيذ برامجها، مما قد يؤدي إلى فقدان الثقة في الدولة ذاتها

ومن أهداف هذه الدراسة بأنها تهدف إلى إبراز خصوصية جريمة الغدر ،وذلك من خلال التعرف والتطرق إلى موضوع جريمة الغدر وقمعها،من خلال التشريعات التي فرضها المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة .

أما بخصوص صعوبات الدّراسة فترجع أساسا إلى قلة حصولنا على المصادر التي تتحدث عن جريمة الغدر بشكل قانوني بحت، والدراسات السابقة حسب علمنا خاصة الأكاديمية منها تكاد تكون منعدمة.صحيح أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة إلا أن الدراسات المتخصصة حوله قليلة حسب علمنا،

ومنها: مقال للباحث سمير خلفة، كان بعنوان " المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر "، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور لسنة 2023، قام بدراسته لهذه الجريمة بشقيها الموضوعي والإجرائي، وذلك من خلال عرضه لمبحثين الأول بعنوان: مفهوم جريمة الغدر وعناصر قيامها، والثاني إجراءات المتابعة الجزائية ضد الموظف العام في جريمة الغدر، أما بالنسبة لدراستنا فقد تم التركيز على الجانب الموضوعي، وذلك من خلال تمييز جريمة الغدر عن

غيرها من الجرائم المشابهة لها وكذلك الشروع في الجريمة، أما الجانب الإجرائي فقد تم التركيز فيه على إجراءات التحري الخاصة، والعقوبات المقررة لجريمة الغدر.

واستنادا لما سبق تبلورت إشكالية الدراسة حول:

- إلى أي مدى وفق المقنن الجزائري في معالجة جريمة الغدر في ظل التشريع الجزائري؟

إضافة إلى هذه الإشكالية الرئيسية، يتعين علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما مفهوم جريمة الغدر ؟
- فيما تتمثل إجراءات المتابعة و المسؤولية الجزائية عن جريمة الغدر ؟

وبسبب طبيعة الموضوع، اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين هما:

أ- المنهج الاستدلالي، وذلك من خلال توضيح وبيان المفهوم الشامل للغدر والوقوف على واقع هذه الجريمة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
ب- إلى جانب المنهج التحليلي القائم على تحليل وتشريح النصوص القانونية المتعلقة بهذه الظاهرة، وذلك ببسط و عرض أهم مضامينها التشريعية في مكافحة جريمة الغدر.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا خطة مقسمة إلى فصلين وخاتمة على النحو التالي :

تم تخصيص الفصل الأول للإطار الموضوعي لجريمة الغدر في ظل التشريع الجزائري، وتم تناول فيه مبحثين، نتكلم في المبحث الأول عن مفهوم جريمة الغدر، ونتعرض في المبحث الثاني لأركان جريمة الغدر.

أما الفصل الثاني تم تخصيصه للإطار الإجرائي لمتابعة جريمة الغدر، وتم تناول فيه مبحثين ،المبحث الأول إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة الغدر، والمبحث الثاني تبيان المسؤولية الجزائية عن جريمة الغدر، تتلوه خاتمة متضمنة لأهم النتائج وبعض الاقتراحات ذات الصلة بهذا الموضوع.

# الفصل الأوّل:
# الإطار الموضوعي لجريمة الغدر في ظل التشريع الجزائري.

**تمهيد:**

تعد جريمة الغدر من جرائم الموظف غير الأخلاقية، وهي تعتبر نوعا من أنواع الفساد متمثلة في الفساد الإداري، إذ أن المشرع الجزائري عالج هذه الجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 في نص المادة 30 منه" يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج على 1000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم".

من خلال هذا الفصل نبين مفهوم جريمة الغدر في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، أركان جريمة الغدر (المبحث الثاني)

**المبحث الأول: مفهوم جريمة الغدر.**

جريمة الغدر من جرائم الفساد الماسة بنزاهة الوظيفة العامة و التي جرمها المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون عقوبات بموجب الأمر رقم 66-156، وذلك في نص المادة 121 الملغاة،[1]وأعاد تجريمها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 30 منه.

**المطلب الأول: تعريف جريمة الغدر.**

يتضمن هذا المطلب تعريف الغدر لغة وفقها وقانونا في الفروع التالية:

**الفرع الأول: تعريف الغدر لغة.**

قال صاحب القاموس : الغدر ضد الوفاء .....وأغدره بمعنى تركه وبقاه كغادره مغادرة .....والغديرة الناقة تركها الراعي وإن تخلفت فهي غدور، ويقال أرض غدر هي كل موضع صعب لاتكاد تنفذ فيه الدابة ....والغدراء الظلمة.[2]

**الفرع الثاني: تعريف جريمة الغدر فقها.**

الغدر وفقا للتعريف الوارد ضمن معجم القانون هو اقتضاء الموظف العام المختص، أو طلبه الغير مستحق، أو ما يجاوز المستحق من الأعباء المالية العامة كالضرائب، أو الرسوم، أوالفوائد،أو الغرامات،[3] فمصطلح الغدر لا يعبر بشكل دقيق عن جوهر الجريمة، إذ لا يندرج تحت التصنيف اللغوي العام للجرائم وأجزائها المادية كما هو معتاد،بالإضافة إلى ذلك،يستخدم مصطلح الغدر لوصف سلوك موظف يطالب أو يأخذ ما ليس له الحق فيه من ضرائب أو رسوم، ولكنه ليس السلوك نفسه ولا يشكل أحد مكوناته، إلا أن إطلاق المشرع على هذه الجريمة تعبير الغدر،هو تعبير لا يخلو من دلالة على أن مرتكبي هذا الفعل، يستغل صفته كموظف عام قائم على جباية أموال الدولة، ومحلا لثقتها، ولصفة الأفراد الذين يتعاملون مع الدولة عن طريقه، فيباغت هؤلاء الأفراد بتضليلهم والافتئات على

1- أمر رقم 66 -156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 49.

2- أنظر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية دار المعرفة، د ت، ج2، بيروت، لبنان ص 100 .

3- رمزي بن صديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر،2012 /2013 ، ص 48.

حقوقهم مستغلا اطمئنانهم إلى أن ما يجبي منهم لابد أن له في القانون سندا شرعيا، فالفرد في هذه الحالة، يدفع ما يطلب منه معتقدا أنه ملتزم بأدائه إلى الدولة، بينما يكون المال المدفوع في طريقه إلى حوزة الموظف،

كما عرف البعض الغدر بأنه: كل فعل صادر عن الموظف العام الذي له شأن بتحصيل الرسوم، أو الغرامات، أو العوائد، أو الضرائب أو نحوها عندما يطلب أو يأخذ ما ليس مستحقا أو يزيد عن المستحق مع علمه بذلك.

كما عرفه أخر بأنه، قيام موظف عام بشأن له شأن في تحصيل الضرائب، أو الرسوم، أو العوائد، أو الغرامات وما إليها بطلب ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق،[1] وعليه يكون الموظف بهذا الفعل مستغلا للوظيفة بغير وجه حق.

**الفرع الثالث:تعريف جريمة الغدر قانونا**

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الغدر وإنما اكتفة ببيان العناصر التي تقوم عليها الجريمة ، وقد نصت المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه :

"كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم"[2] ومن خلال هذا النص فإنه يجسد القواعد الدستورية التي تقرر أن الضرائب العامة تعديلها وإلغائها لا يكون إلا بنص القانون كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أكثر مما هو مقرر إلا بالقانون، وبالتالي فتحصيل أكثر مما هو مستحق من المكلف يطلق عليه قانون جريمة الغدر، باعتبارها من الجرائم العملية التي يتعمد الموظف القيام بها، والتي تؤدي إلى انتشار الفساد في الجهاز الإداري بتحصيله أموال غير مستحقة الأداء أو بتجاوزه ما هو مستحق أدائه، لذلك فإن الهدف من ذلك يعود لحماية الأموال وتحقيق العدل والمساواة في أداء الضريبة حسب القدرة الضريبية، كما قد نص على هذه الجريمة في المادة 121 من قانون العقوبات ثم ألغيت،ثم تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن أحكامه بموجب المادة 30 منه المذكورة سابقا .

1 - أنيس حسيب السيد المحلاوي، سوء استغلال الوظيفة العامة،جريمة الغدر نموذجا،المجلة العلمية، ج،01 ع 33 الإصدار الثاني،كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر 2021، ص 753 .

2 - المادة 30 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 14 المؤرخة في 08-03- 2006 ،المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26أوت 2010 ،ج .ر ، ج .ج د.ش ، ع 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

**المطلب الثاني : تمييز جريمة الغدر عما يشابهها من الجرائم .**

جريمة الغدر هي جريمة مستقلة بذاتها ، لها أركانها ومميزاتها الخاصة، إلا أنه يتم الخلط بينها وبين الجرائم الأخرى المشابهة لها، من بين هذه الجرائم جريمة الرشوة ، جريمة النصب والاحتيال وجريمة الاختلاس، سنتطرق إليهما الفروع التالية :

**الفرع الأول: التمييز بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة.**

تتميز جريمة الغدر عن جريمة الرشوة في مبرر تلك المبالغ ، فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقا ، ولكن في الغدر يكون ذلك على أساس أن المال من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، أما في الرشوة فسند الإعطاء هو الهبة، كما يختلفان من حيث أن المطلوب بالهدية أو العطية في جريمة الرشوة حر في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب , في حين أن المطلوب المالي في جريمة الغدر يكون مجبرا على الدفع على أن المبلغ المطلوب واجب الأداء قانونا باعتباره حقا او ضريبة او رسما مستحقا للدولة[1]

هذا ويتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة في صورتها السلبية أي من جانب الموظف العمومي بطلب الجاني وقبوله مزية غير مستحقة الغرض منها قيام الموظف المرتشي على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه [2]وهو ماتضمنته المادة 25 الفقرة الثانية من قانون مكافحة الفساد.

**الفرع الثاني: التمييز بين جرمة الغدر وجريمتي الاختلاس .**

جريمتي الاختلاس والاستيلاء تشيران إلى السلوك الجنائي الذي يهدف الجاني فيه إلى الاستيلاء على مال أو شيء أخر بطرق غير مشروعة، والفرق بين التسميتين يعود إلى العلاقة بين الجاني والمال أو الشيء الذي يتم سرقته.

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائى الخاص ,دار هومة، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر،2018، ص34.

2- حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016 -2017 ،ص 110 ، ص 112 .

في جريمة الاختلاس، يفترض أن يكون المال بالأساس في حوزة المتهم، أما في جريمة الاستيلاء فلا يلزم وجود المال بداية في حوزة الجاني، لذلك يكون مفهوم الاستيلاء أوسع من مفهوم الاختلاس، ويمكن أن يكون المال المستولي عليه منقولا أو عقارا .

تتفق جريمة الغدر مع جريمتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على المال العام في أنه تتم بواسطة موظف عام أو شخص معين من قبل القانون، وتتفق أيضا في أن الجاني يستغل سلطته الوظيفية لتحقيق أغراض غير مشروعة، وتعتبر جرائم تتعارض مع الإدارة العامة،

ومع ذلك تختلف جريمة الغدر عن جريمة الاختلاس في أن الفعل الإجرامي في جريمة الاختلاس يتم على أشياء في حيازة الجاني بسبب وظيفته، حيث يتم ذلك من خلال تغيير نية الحيازة على هذه الأشياء.

أما في جريمة الغدر فإن المال الذي يطلب أو يؤخذ بشكل غير مستحق يكون موضوع الجريمة، سواء كان الشخص المتضرر فردا أو موظفا عاما، علاوة على ذلك تختلف جريمة الغدر عن جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام في أن موضوع جريمة الغدر يكون مالا تم تسليمه من شخص أيا كان.[1]

**الفرع الثالث: تمييز جريمة الغدر عن جريمة النصب والاحتيال.**

بالرجوع لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نجدها نصت على أنه "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج[2] "

من خلال المقارنة بين هذا النص ونص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضح لنا أن كلا الجريمتين تتفقان في:

**أولا:** في كونهما استيلاء على مال الغير دون وجه حق.

**ثانيا:** في أن الجاني يلجأ إلى طرق ووسائل احتيالية للإيقاع بالضحية وبالتالي ابتزازه

1- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 760 ،761.
2- المادة 372 من الأمر 66 -156 المتضمن ق.ع. ج، المعدل والمتمم.

**بينما تكمن أوجه الاختلاف في:**

– كون جريمة الغدر يشترط أن يكون الجاني موظفا عاما[1]، له شأن في تحصيل العوائد المالية المستحقة للدولة، وبالتالي إذا انتفى هذا الشرط المفترض انتفت جريمة الغدر، أما جريمة الاحتيال فإنها لا تتطلب هذا الشرط في الجاني.

– كذلك الركن المادي في جريمة الغدر أوسع من نظيره في جريمة الاحتيال لأن الجريمة تقوم بإكراه المجني عليه على الدفع أو حمله على الدفع سواء بالطلب أو الأخذ، في حين أن النصب لا يتم إلا باستخدام وسائل احتيالية مرافقة مع الكذب تخلق الوهم في نفس المجني عليه وتدفعه لتسليم المال. [2]

– لإرادة المجني عليه دورا أساسيا في جريمة النصب، إذ يوجه المحتال إرادة المجني عليه إلى تسليم المال في حين أنه لا عبرة لإرادة المجني عليه أو إرضائه في جريمة الغدر فهي تقع ولو كان المجني عليه عالما بأن ما يطلبه أو يأخذه الموظف غير مستحق أو يزيد عن المستحق.[3]

– أما من حيث المال محل الجريمة فهو في جريمة الغدر ما لا يستحق أو يزيد عن المستحق من الأعباء المالية العامة، والتي تأخذ شكل النقود غالبا.

– أما محل جريمة الاحتيال فقد يكون منقولا أو عقارات أو سندات أو وعود أو مخالصات أو أوراق مالية .....الخ. [4]

**المطلب الثالث: خصائص جريمة الغدر.**

جريمة الغدر تعد من جرائم الفساد التي تعبر عن انتهاك الواجبات الوظيفية بما تشكله من ممارسات خاطئة بإعلاء المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة، وإن كان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد شملت حتى الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد في القطاع الخاص، ومع اختلاف القوانين المقارنة في تحديد الأفعال والسلوكات التي ينطبق عليها وصف الفساد واتفاقهم على البعض منها والتي لا يخلو أي نص عقابي من ذكرها، وتستلزم مسألة التصدي لهذه الجريمة ضرورة التشخيص الدقيق والتحليل الموضوعي لخصائص والأعراض المرافقة لها وذلك بإبراز الخصائص المميزة لها والتي نوجزها فيما يلي:

1 - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ج1،ط1،دار الأيام للنشر والتوزيع عمان 2017 ، ص 221 .

2- سمير خلفة المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،ع1، مج8 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، الجزائر، مارس 2023، ص 1068.

3- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 221.

4 - سمير خلفة، مقال سابق ، ص 1069 .

**1 – خصوصية الجناة**: أي ممن يشغل المناصب والوظائف العمومية وخاصة العليا والسامية.

2 - **تتميز بالسريـة وصعـوبة إثباتها**: وتعد من الجرائم السرية أو الضبابية التي يصعب في الكثير من الحالات إثباتها لتباين الوسائل و الأساليب المستخدمة فيها من جهة واختلاف الجهة المرتكبة له من جهة أخرى.[1]

ذلك أن القيادات غالبا من تتستر وراء فسادها باسم المصلحة العامة وتنفيذ توجيهات عليا يتعذر الكشف عنها، بينما أصحاب الوظائف الوسطى والدنيا في ممارسة الفساد باللجوء إلى التدليس وتحيين الفرص واستغلال الثغرات وانتهاز الظروف،[2] كما أن الوسائل المستخدمة في هذه الجرائم من الصعب إثباتها بالوسائل التقليدية بالنظر إلى حنكة وخبرة القائمين بها وعدم تركهم لأي دليل وراء هذه الجرائم، وما يصعب الكشف عنها خشية فقدان ما اكتسبوه من مزايا من وراء ذلك.

فهذه الجريمة عادة ما ترتكب سرا ولا يعلم بها إلا عدد قليل من الناس وهم المنتفعين منها أو مرتكبيها فقط، وهذا بخلاف الجرائم الأخرى التي ترتكب جهرا وأمام أعين الناس والشهود على وقائعها المادية قد يكون كثيرون .[3]

**3 – غياب المجني عليه والمتضرر من الجريمة**: إن المجني عليه عادة ما يكون غائبا وغير معروف وإذا عرف فإنه لا يبالي بتبليغ عن هذه الجريمة، فالمجني عليه عادة هو الإدارة أو الدولة وهي شخص معنوي وليس طبيعي لكي يقوم بالإبلاغ والدفاع عن نفسه.

**4 – سرعة الانتشار:** من الخصائص المميزة لهذه الجريمة هي سرعة الانتشار خاصة إن كان مرتكبوها من المسؤوليين مما يؤدي إلى زيادة نفوذهم وسلطتهم وضغطهم وتأثيرهم على الجهاز الإداري ككل والسير على خطاهم، ذلك أنه يبدأ في شكل مرحلة مرضية غير ملموسة لينتقل إلى عدد من الأجهزة الإدارية ليتحول أخيرا إلى وباء في الوسط الإداري.[4]

**5 –التفاعل والتأثر بالأزمات وبمظاهر التسيب والتخلف الإداري**: من خصائص هذه الجريمة أنها تتفاعل مع الظروف والمتغيرات والمشكلات والأزمات المحيطة به، ذلك إن الأزمات الاقتصادية خاصة

1- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية،دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة عمان،2011، ص 101.
2- سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،مذكرة ماجيستر،كلية الدراسات العليا أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2002، ص 190.
3- إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج 43 الملحق 04، عمان، الأردن، 2006، ص 1741.
4- محمد محمود معابرة ، مرجع سابق، ص 102.

تشكل ظروف مشجعة لتفشي الفساد لما يرافقها من تدني في المستوى المعيشي لذوي الدخل المحدود أين تضعف لديهم القيم ويتراجع الوازع الديني لديهم[1]

كما أن التسيب الإداري وتأخير المعاملات وضعف الإنتاجية وإهدار الوقت واللامبالاة بالمصلحة العامة وضعف الرقابة وعدم المساءلة والتغيب عن العمل وكل ما يمكن إدراجه من مظاهر التخلف الإداري يشكل محيطا وبيئة ملائمة يترعرع فيها الفساد بتحفيز أصحاب المعاملات المهمشة والمتأخرة على سلوك طرق غير مشروعة، كما يؤدي ذلك إلى تنمية الشعور بعدم الراحة وفقدان الحافز على الجدية في العمل، داخل الجهاز الإداري ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ككل بالتقليل من فرص الإعمار ويخفض معدلات النمو إلى أدنى مستوى.[2]

**6 – تعدد صورها وأدواتها واحترافية القائمين بها:** على اختلاف الجهات القائمة والمرتكبة للفساد تختلف أنماطه وأدواته وأسلوبه ونتائجه، ذلك أن الفساد الموجود في أجهزة الخدمات يختلف عما هو موجود في أجهزة الرقابة.

ليس هذا فحسب بل إن القائمين بهذه الجرائم، يتميزون بالاحترافية من خلال التخطيط الدقيق والتنفيذ الحذر، الأمر الذي يجعل مسألة كشف وإثبات هذه الجريمة أمر جد صعب قد يسفر على اتهام أو توريط بعض الأبرياء بصورة غير مقصودة بسبب قوة الفساد وتغلغله.[3]

هذه الخصائص تجعل جريمة الغدر صعبة من ناحية إثباتها بسبب تعدد الجهات المرتكبة لها إضافة لتعدد الوسائل المستخدمة في ذلك ورغم ذلك فهناك أركان تقوم عليها هذه الجريمة وهو مضمون المبحث الثاني.

1- سليمان بن محمد الجريش،مرجع سابق، ص 191 .
2- إياد هارون محمد، مرجع سابق ، ص 1742.
3- سليمان محمد الجريش ، مرجع سابق، ص 192 .

**المبحث الثاني: أركان جريمة الغدر في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

جريمة الغدر واحدة من الجرائم التي تكمن العلة في تجريمها فيما يمكن أن تسببه من إخلال بثقة المواطنين في الدولة المتمثلة في موظفيها، وعليه تقوم هذه الجريمة على توافر عدة أركان، هذه الأركان لا تختلف عن الأركان التي كانت تحكمها المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة وهي الركن المفترض والركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهذا ما يتم التطرق إليه في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الركن المفترض.**

تعتبر جريمة الغدر من الجرائم ذات الصفة، فالجاني فيها هو موظف عام، كما يشترط بالإضافة إلى صفة الموظف العام أن يكون لهذا الأخير شأن في تحصيل الأعباء المالية من ضرائب ورسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها كقابض الضرائب، الموثق المحضر القضائي.[1]

ويجب على القاضي أن يتحقق من أن الموظف شأنا في تحصيل هذه الأعباء بالرجوع إلى اختصاصات المنصب الذي يشغله والتأكد من بينها هذا التحصيل[2]

فلا تقوم جريمة الغدر إذا كان الفاعل غير موظف على الإطلاق، أو في حالة ما إذا كان موظفا عاما لا شأن له في تحصيل المبالغ المالية إذ يتابع في هاتين الحالتين بجريمة النصب المشار إليها سابقا.[3]

ويعتبر الموظف العام وسيلة أو أداة تمارس بها الدولة نشاطاتها لتحقيق الأهداف المنوطة بها، إلا أن مفهوم الموظف العمومي فيه بعض الغموض وهو ما يوجب علينا التطرق أولا إلى مفهومه سواء من الناحية الإدارية أو الجنائية وذلك في الفرع الأول، ثم التطرق بعد ذلك إلى الفئات التي تدخل في ضمن مفهوم الموظف العمومي( الفرع الثاني)

1- سلطاني سارة، أليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران ، 2018 -2019 ، ص 213 .

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،علوم في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012 -2013 ص 12.

3- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 223.

**الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي.**

يعتبر الموظف العمومي يد الإدارة في ممارسة نشاطها ورغم أهمية هذا العنصر في البناء القانوني الهيكلي والتنظيمي في الدول، إلا أنه لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العمومي ويرجع ذلك غلى اختلاف الموظف العمومي بين دولة وأخرى واكتفت أغلب التشريعات الصادرة في ميدان الوظيفة العمومية بتحديد معنى الموظف العمومي في مجال تطبيقها.[1]

**أولا: تعريف الموظف العمومي فقها.**

سنتناول في هذا الفرع تعريف الموظف العمومي فقها.

**أ- تعريف الموظف العمومي فقها**

هناك العديد من الذين اجتهدوا من أجل تعريف للموظف العمومي وفيما يلي عرض لبعض التعاريف:

**تعريف ميسوم صبيح**: يتضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للوظيفة العمومية سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبوته فيها نهائيا.

**تعريف عبد الرحمان محيو أحمد:** إن الموظفون هم من يوحدون في وضع قانوني تنظيمي حسب المادة من قانون الوظيفة العمومية، والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد دون أن يكون لهم الحق أن يتمسكو بحقوق مكتسبة [2]

**ثانيا: التعريف القانوني للموظف العمومي.**

سنتناول تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري

**أ- تعريف الموظف في التشريع الجزائري**

لم تعط التشريعات تعريفا محددا للموظف العام، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات وبالنظر للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي كان أخر أمر في النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمها المشرع الجزائري.

1- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، للطباعة، والنشر، والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 50.

2- سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، دراسة حالة جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، بومرداس 2010 ،ص 49 ،50.

ولقد عرف الموظف في المادة 04 والتي تنص على أنه:" يعتبر موظفا كل عون، عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري"[1] ومن هذا التعريف يتضح لنا أن تسمية الموظف العمومي لا تطلق على الشخص إلا بتوافر الشروط التالية:

**1- صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة**

يشترط لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة ويتضح من ذلك أن من يقوم بأعمال في إحدى الوظائف العامة، دون أن يكون قد عين فيها بالطرق القانون السليم، لا يعتبر موظفا عاما، كما هو الحال بالنسبة لمنتحل الوظيفة .

**2 – أن يكون التعيين في إحدى الوظائف الدائمة**

يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يمارس عمل دائم ومستمر، فإذا كان عمل الشخص بالمرفق العام عارض أو مؤقت أو موسمي فلا ينطبق عليه هذا الشرط ولا يعتبر موظفا عاما.

**3 – أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام**

يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر.

ومفهوم الدولة يؤخذ هنا بالمفهوم الواسع فيشمل كل السلطات والأجهزة والإدارات والمصالح والمرافق والوحدات الإدارية سواء كانت السلطات مركزية أو لامركزية وسواء كانت مدنية أو عسكرية.

أما المرفق العام فهو يعمل باضطراد وانتظام تحت إشراف الدولة وسلطاتها أو الهيئات التابعة لها بقصد أداء خدمة للجمهور مع خضوع القائمين بإدارته لضوابط وقواعد قانونية محددة .

*** التعريف الجنائي للموظف العمومي.**

**أ- الموظف العمومي في قانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

الموظف العمومي عرفته المادة الثانية (2) فقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النحو الأتي :

1- أنظر المادة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ج ج د ش،ع 46 ، الصادرة في 16-07 – 2006، المعدل والمتمم.

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر،بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر 06 -03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة [2]

**الفرع الثاني: الفئات التي تدخل في تعريف الموظف العمومي.**

يشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد أربع فئات نخصها بالدراسة والتحليل كالأتي : ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذوي الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط، أو من في حكم الموظف العمومي.

1- **فئة الأشخاص الشاغلين المناصب التنفيذية:** تضم هذه الفئة كل من:

أ- **رئيس الجمهورية**:

ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها وهذا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد حسب نص المادة 85 من الدستور[3]، ويجب أن تتوفر في رئيس الجمهورية الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق

1-المادة 02 من قانون رقم 06-01 ،المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
2- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 7.
3- المادة 85 من الدستور الجزائري رقم 16- 01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ، ج ج د ش ، ع 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .

بنظام الانتخابات،وتنتهي مهمة رئيس الجمهورية بانتهاء عهدته أو عن طريق الاستقالة الوجوبية أو الاستقالة الإرادية اللتين نظمتهما المادة 102 من الدستور[1]

ب- **الوزير الأول المعين من قبل رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة**:

يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، كما يعين أعضاء الحكومة بعد أخذ استشارة الوزير الأول،[2] ويمتلك رئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهامهم وهو ما بينته المادة 95 من الدستور، ولا يجوز أن يفوض رئيس الجمهورية بأي حال من الأحوال سلطته في تعيين الوزير الأول أو أعضاء الحكومة.[3]

2-**فئة الأشخاص الشاغلين المناصب الإدارية**:

كل موظف يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

3- **فئة الأشخاص الشاغلينالمناصب القضائية**:

جاء تعريف القضاة في القانون الأساسي للقضاء 04 – 11 ، فإن هذه الفئة تشمل الأشخاص الشاغلين المناصب القضائية التالية :

أ- **القضاة التابعون لنظام القضاء العادي:**

حسب نص المادة 02 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء:[4]

وهم قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، التابعة للقضاء العادي.

**ب- القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري:**

- قضاة مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية سواء في الحكم أو في النيابة .
- القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل .
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة .
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل .

1 - المادة 102 من الدستور الجزائري رقم 16- 01،نفس المصدر السالف ذكره.
2 - المادة 5/91 و 93 من الدستور الجزائري رقم 16 -01 ،نفس المصدر السالف ذكره .
3 - المادة 101 من الدستور الجزائري رقم 16 -01، نفس المصدر السالف ذكره..
4- المادة 02 من القانون العضوي 04 – 11 المؤرخ في 06- 09 – 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

كما تشمل فئة الشاغلين لمناصب قضائية المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث في القسم الاجتماعي، لأنهم عنصر أساسي في تشكيلة هيئة، إضافة إلى الوسطاء والمحكمون الذين أستحدثهم المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] ويدخل في هذه الفئة أيضا قضاة مجلس المحاسبة لأنهم يمارسون مهاما قضائية.

**4– ذوي الوكالة النيابية**: كل من يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية إما البلدية أو الولاية.

**أ- فئة الأشخاص الشاغلين مناصب تشريعية**:

يقصد به أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء كانوا منتخبين أو معينين وسواء كانوا من الثلثين المنتخبين أو من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية.[2]

**ب - فئة الأشخاص الشاغلين مناصب في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة**:

ويندرج ضمن هذه الفئة:

*** أعضاء المجالس الشعبية البلدية:**

يعرف المجلس الشعبي البلدي من الناحية القانونية "الجهاز المنتخب في البلدية ويمثل السلطة الأساسية فيها ويختلف عدد أعضاء الجهاز الشعبي البلدي تبعا للكثافة السكانية للبلدية[3] وهو ما بينته المادة 80 من نظام الانتخابات[4].

*** أعضاء المجالس الشعبية الولائية**:

كما هو الحال بالنسبة للمجالس البلدية يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي تبعا للكثافة السكانية للولاية وهو ما وضحته المادة 82 من نظام الانتخابات[5]

**5– فئة من هم في حكم الموظفون العامون :**

1 - الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانونإ.ج ج، المعدل والمتمم، ج. ر. ج .ج .د.ش، ع 47،الصادرة في 26 يونيو 1966.

2 - بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية الاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، مج50،ع01،4-12-2013، ص 225.

3- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، دراسة سوسيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة ،ع 33، جوان 2010 ، ص 344.

4 - المادة 80 من القانون العضوي رقم 16- 10، المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016 ،ج ر ، ج ج د ش ع 50 ، الصادر بتاريخ 28أوت 2016 .

5 - المادة 82 من القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات.

سبق القول أن المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمنت فئات تندرج تحت مصطلح الموظف العمومي ومن يدخل في حكمهم وهم:

فئة الأشخاص الذين يشغلون المناصب وبالتحديد فئة الأشخاص الشاغلين مناصب إدارية مؤقتة، وفئة الأشخاص الذين يتولون وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط وبالتحديد فئة الأشخاص الذين يتولون وكالة في المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية، وكل مكلف بأداء خدمة عمومية بصفته ضابطا عموميا.[1]

**أ– فئة الأشخاص الشاغلين مناصب إدارية مؤقتة:**

تشمل هذه الفئة الموظفين المؤقتين وكذا الموظفين المتعاقدين لأنهم يقومون بمهام مؤقتة، والموظف المؤقت هو ذلك الشخص الذي عهد إليه عمل مؤقت أي أداء عمل محدد خلال فترة زمنية معينة، وهو كالموظف العمومي يعين وتنتهي مهامه بواسطة قرار، أما الموظف المتعاقد فهو الشخص الذي يربطه عقد مع الإدارة، وتلجأ الإدارة إلى أسلوب التعاقد لشغل الوظيفة العامة بسبب حاجتها أحيانا غلى أشخاص يتمتعون بمؤهلات عالية وخبرات فنية نادرة قد لا تتوفر في من اعتادت الإدارة استخدامهم من الموظفين، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عادة في مؤسسات البحث العلمي كالجامعات والمعاهد الفنية المتخصصة والمرافق الاقتصادية والمصانع الحربية أو الخاصة بالأدوية أو الحديد أو الصلب،كما أن الدولة قد تنشئ بعض المرافق التي لا تعرف مدى استمرارها، فتفضل أسلوب التعاقد لشغل الوظيفة العامة حتى يمكنها الاستغناء عن العاملين في هذه المرافق إذا ما قررت إلغائها، وعليه يجب عدم الخلط بين فكرة الموظف المتعاقد وبين المتعاقد مع الإدارة لا يعد كذلك ولا يخضع لنظام الدولة الوظيفي وإنما يحكمه العقد المبرم بينه وبين الإدارة.[2]

**ب– فئة الأشخاص الذين يتولون وكالة في المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية .**

لقد نصت المادة 2 /ب ( الفقرة الثانية ) على هذه الفئة وهم:

***الأشخاص الذين يتولون وكالة في الهيئات العمومية:**

1- المادة 02 من ق. و. ف. م .
2- خيري إبراهيم مراد، المركز القانوني للموظف المتعاقد والمؤقت في الوظائف العامة، مقالة منشورة على شبكة الانترنت يوم 01-03-2020 ، ص 12.

ويقصد بالهيئات العمومية المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو هيئات الضمان الاجتماعي، وكذا السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز،وسلطة ضبط المحروقات ...الخ[1]

*** الأشخاص الذين يتولون وكالة في مؤسسة عمومية أو في المؤسسات ذات الرأس المال المختلط.**

الشخص الذي يتولى وكالة هو عضو مجلس إدارة في المؤسسات باعتباره منتخب من قبل الجمعية العامة، ويقصد بالمؤسسات التي تقدم خدمة المؤسسات التابعة للقانون الخاص التي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز[2]، أو أي عقد يمكن أحد أشخاص القانون الخاص من المشاركة في تسيير المؤسسة العمومية وتقديم خدمة عمومية، ويعرف عقد الامتياز بأنه:" عقد إداري يعهد بموجبه أحد أشخاص القانون العام يسمى مانح الامتياز إلى شخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الامتياز إدارة مرفق عام على نفقته ومسؤوليته رقابة وإشراف السلطة المانحة ومقابل تقاضي صاحب الإمتياز مقابلا من المستفيدين من خدمات المرفق العام "[3]،وتعرف الخدمة العمومية بأنها: "جميع أنواع الخدمات التي من غير الممكن استغلالها إلا في إطار جماعي، تتوفر بشكل إجباري وفق قاعدة المساواة التي ينص عليها القانون ويكون من الضروري استغلالها بمعزل عن قواعد السوق، وتتحمل الدولة مسؤولية توفيرها والقيام بها من حيث أدائها أو مراقبتها "[4]، أما المؤسسة العمومية فهي تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة على وجه الاستقلال النسبي وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة "[5]، وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها مؤسسات سوناطراك وسونلغاز والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية[6]، وكذا الشركات كل الشركات التجارية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأسماله الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى المؤسسات ذات الرأسمال المختلط والتي يحوز فيها الخواص بعض الأسهم سواء كانوا جزائريين أو أجانب خاصة بعدما

1 - زقاوي حميد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتيسمسيلت، مج 2، ع1،جوان 2017 ص 161،162 .

2- بن سعدي وهيبة، المرجع السابق ،ص 227.

3- منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الأزا ريطة،الإسكندرية، 2018 ، ص 257 .

4- ضالع بخالد،أليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، ( دراسة المصلحة البيو مترية لبلدية أولاد إبراهيم )، مذكرة ماستر، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة 2017 -2018 عن نورالدين شنوفي،دروس في المناجمنت العمومي،جامعة التكوين المتواصل، الجزائر،ص02.

5 - بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجيستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2010 -2011، ص27.

6- بن سعدي وهيبة، مرجع سابق، ص 226.

أجاز قانون المالية لسنة 2016 إمكانية فتح الرأسمال الاجتماعي للشركات الوطنية أمام الأجانب بشرط حيازة المجموعة الوطنية لأغلبية الأسهم، وقد ساوى المشرع في ذلك بين من يتولى في هذه الهيئات وظيفة، ويتمتع بقسط من المسؤولية سواء كان رئيسا أو مديرا عاما أو رئيس مصلحة، وبين من يتولى هذه المهام بموجب وكالة كأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لهذا الغرض،فكلهم يحملون صفة موظف بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

**ج – فئة الضباط العموميون:**

نصت المادة 30/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع المعمول بهما يعد موظفا عموميا، ويتم إدراج الأشخاص على أنهم في حكم الموظفين العموميين عندما يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية [2] وبما أنه سبق وتناولنا الموظف العمومي بالمفهوم الضيق والواسع فسنتطرق هنا فقط إلى أمثلة عن الأشخاص الذين هم في حكم الموظفين العموميين والذين يدخلون في فئة الضباط العموميين، حيث سنتطرق ( أولا) إلى الموثقون، (ثانيا) المحضرين القضائيين ( ثالثا ) المترجمون الرسميون، (رابعا) محافظي البيع بالمزايدة.

**1- الموثقون:**

الموثق الرسمي حسب المادة 03 من القانون رقم 06 -02 المنظم لمهنة الموثق[3]:" هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة"، وقد تضمنت المادة 6و 8 من ذات القانون الشروط الواجب توافرها للالتحاق بمهنة الموثق، علاوة على الشروط التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها [4].

**2- المحضرون القضائيون:**

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 10،09، 11 من القانون المتعلق بمهنـة المحضر القضائي رقم 06-03

1 - زقاوي حميد، المرجع السابق، ص 162 .
2 - بن سعدي وهيبة، مرجع سابق ، ص227.
3- القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن مهنة التوثيق، جر،ج ،ج ، د ، ش، ع 15، الصادرة بتاريخ 08-مارس 2006.
4 - المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 3أغسطس 2008، المتضمن تحديد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر، ج جدش، ع 45،الصادرة بتاريخ 6 أغسطس 2008 .

[1]، زيادة عن الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل سنة 2018. [2]

**4- المترجمون الرسميون:**

يمتلك المترجمون الرسميون صفة الضابط العمومي، ويشترط أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة 09،10 من الأمر المنظم لمهنة المترجم، الترجمان الرسمي، زيادة عن الشروط الـواردة في المرسوم التنفيذي رقم 95-436،[3] المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم، الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

**5- محافظي البيع بالمزايدة:**

يعتبر محافظ البيع بالمزايدة وكيل على الشخص الذي يريد بيع شيء أو القيام ببيعه، وينظم هذه المهنة الأمر رقم 96 -291 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها .[4]

فهؤلاء الأشخاص بوظائفهم يحوزون صفة الموظف بالمفهوم القانوني،وهم يمثلون الأداة أو الوسيلة الأساسية التي تمارس بها الدولة نشاطاتها المختلفة لتحقيق الأهداف المبتغاة من هذه الوظائف والمناصب واستحداثها .

**المطلب الثاني: الركن الشرعي.**

طبقا لنص المادة 30 من ق و ف " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200000دج إلى 1000.000 كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق الأداء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم .[5]

1 - القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 -02- 2006، المتضمن مهنة المحضر القضائي، ج ر، ج جدش،ع 14، الصادرة 8 مارس لسنة 2006.
2 - المرسوم التنفيذي رقم 09 -77 المؤرخ في 11 فبراير 2009، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المعدل، ج ر ،ج ج د ش ، ع 11 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2009.
3- المرسوم التنفيذي رقم 95-436، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم الرسمي، الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج ر ، ج ج د ش ، ع 79 الصادر 20 ديسمبر 1995 .
4- الأمر رقم 96 -291، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج ر ، ج ج د ش ، ع 03 الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996 .
2- المادة 30 من قانو ن الوقاية من الفساد ومكافحته .

فالقانون يمنح بعض الموظفين سلطات وامتيازات تسهيلا لأداء مهامهم التي يقومون بها لصالح الدولة،ولكن في مقابل ذلك ألزمهم بالتقيد بالقانون،ويدخل في هذا المجال تحصيل الرسوم والضرائب من ذوي الشأن، فعلى الموظف أن يتقيد أثناء تأدية وظيفته بالقانون، فلا يأمر بما هو ليس مستحقا،فإن فعل ذلك يكون قد ارتكب جريمة الغدر وبالتالي أثقل كاهل الأفراد بغير حق.

أراد المشرع أن يحمي أموال الأفراد من استبداد بعض الموظفين باسم الدولة ويجرم المشرع الغدر حماية لمبدأ قانونية الضرائب والرسوم وهو أحد المبادئ العامة المكرسة في أغلب دساتير دول العالم، لا سيما المادة 78 من دستور 2016 " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية،حسب قدرته الضريبية ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي،أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه" .

**المطلب الثالث : الركــن المادي.**

طبقا ما هو منصوص عليه في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، نجد أن الركن المادي لجريمة الغدر لا يتحقق إلا بقيام الجاني الذي يحمل صفة الموظف العمومي بتحصيل عمدا وبطريقة غير شرعية مبالغ مالية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم، فعلى العموم يقوم هذا الركن على عنصرين أساسين:

السلوك الإجرامي ( الفرع الأول )، ومحل الجريمة (الفرع الثاني ) كما سنتطرق للمساهمة أو ما يعرف بالاشتراك والشروع في جريمة الغدر ( الفرع الثالث )

**الفرع الأول: السلوك الإجرامي.**

يتمثل السلوك الإجرامي في صدور نشاط من الجاني، أي قيامه " الموظف العمومي " بأحد صور السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتكون وفقا لأحد الصور التالية:

**أولا : التلقي**:

الفعل المادي قد يكون طلبا أو أخذا فعليا للمال والتلقي يقصد به" احتباس ما قدم خطأ رغم تبن وجه الخطأ في تقديمه ففي هذه الحال يتلقى الموظف مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو متجاوزة المستحق،إلا أنه يقرر عدم إعادتها لصاحبها ويقوم بحبسها وتحصيلها لنفسه أو لصالح الإدارة أو لغيره.

1-المادة 30 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**ثانيا : المطالبة :**

وتختلف عن الطلب في وجود الإلحاح من الموظف بوجوب التحصيل، على أساس أن التحصيل كان قانونيا ومستحقا.[1]

**ثالثا : الأمر بالتحصيل:**

وهو ما يصدر عن الرؤساء إلى المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق[2]، ورغم تعدد صور السلوك المادي إلا أن النتيجة واحدة وهي أنها كلها تصب في خانة حصول الموظف على المال، بحيث تبقى جريمة الغدر قائمة حتى ولو علم المكلف بالدفع على أنه غير مستحق أو يرضى بأداء المبلغ غير المستحق الذي طلبه الموظف وأخذه .[3]

**الفرع الثاني: محل جريمة الغدر.**

**لا** يكفي السلوك الإجرامي المتمثل في الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل لقيام الركن المادي لجريمة الغدر، بل لابد أن ينصب هذا السلوك على قبض غير مشروع لمبالغ مالية .

- **قبض غير مشروع لمبالغ مالية**

تقتضي هذه الجريمة بقبض غير مشروع لمبالغ مالية لأن الأصل أن تقبض المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي بعنوان الرسوم والحقوق والضرائب ونحوها من التكاليف المالية العامة[4]،ويجدرالتنبيه إلى أن المشرع الجزائري لم يحصر السلوك المجرم في قبض الرسوم والحقوق والضرائب وإنما وسع مجاله ليشمل كل مبلغ مالي يقبض بأي عنوان كان كما يجب أن تكون المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي لفعل الغدر غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق وتقديم هذا المبالغ على أساس أنها مستحقة قانونا وإلا كان الفعل يشكل رشوة موظف عمومي، وبذلك يظهر من صياغة المادة 30 من قانون مكافحة الفساد قد أفسحت المجال للتوسع في تطبيقها لتشمل تحصيل جميع المبالغ المالية متى ثبت أن المبلغ المحصل غير مستحق الأداء أو يتجاوز ماهو مستحق . ومن قبيل تحصيل ماهو غير مستحق ، عون الجمارك المكلف بتحصيل الرسوم الجمركية الذي يطلب من مستورد بضاعة أداء رسم غير مقرر قانونا، وكذا كاتب الضبط الذي يكلف المحكوم عليه بأداء غرامة مالية لم يقضي بها،ومنقبيل تحصيل ما

1- سلطاني سارة، أطروحة سابقة، ص 215.
2- أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص 139.
3- خلفة سمير، مرجع سابق، ص 1072.
4- بوحوش هشام، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية مصادق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي العلمي للجامعة، ( الأستاذ الدكتور فوزي عمارة)، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس نظام ل.م .د، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة ،1 الجزائر، ألقيت بتاريخ 02-11-،2020 ص195.

يتجاوز ماهو مستحق قابض الضرائب الذي يطلب من المكلف بأداء الضريبة مبلغا يفوق ماهو مطلوب بأدائه.

كما لا يشترط القانون أن يحقق الجاني لنفسه أو لغيره ربحا ما، فتقوم الجريمة سواء قبض المال لنفسه أو للخزينة العامة أو لأية جهة أخرى، وهكذا يرتكب غدرا كاتب الضبط المكلف بتحصيل الحقوق لحساب الخزينة العامة الذي يزيد في تلك الحقوق، وكذا المحضر الذي يطالب المدين بدفع لصالح الدائن مبلغه يفوق ما هو مستحق الأداء، وتقوم الجريمة سواء دفع المال المجني عليه برضاه أو بدون رضاه سواء كان المبلغ المحصل كبيرا أو بسيطا، يكون المجني عليه عموما من الرعايا ولا يهم إن كان واعيا أو غير واع بالإساءة إليه، وقد يكون المجني عليه الخزينة العمومية[1]

ومثاله كأن يوهم الموظف ( الجاني ) المجني عليه أن هذا الحق من حقوق الدولة، مما يلزم المجني عليه بدفعه وحيازة الجاني عليه وأخذه لنفسه .

مما سبق نستخلص أن معيار الأموال التي ينصب عليها جريمة الغدر هو التكليف العام الذي تفرضه الدولة على الأفراد والذي يترتب عليه تأدية الالتزامات المالية المحددة، يمكن أن يتم فرض هذه الالتزامات بشكل قسري لأنها تعتبر سلطة عامة وتتعلق جريمة الغدر بأموال مستحقة للدولة أو تابعة للأعباء المالية العامة .[2]

**الفرع الثالث:الاشتراك والشروع في جريمة الغدر.**

تشتمل المادة 52 من قانون مكافحة الفساد على بنود تتعلق بالمشاركة في جرائم الفساد والشروع في ارتكاب جريمة الغدر، وفيما يلي توضيح الحالات المحتملة وتطبيق القوانين المعمول بهما وهي ثلاثة احتمالات:

في حالة أن يكون الشريك في جريمة الغدر موظفا أو يشغل منصبا رسميا، يعاقب هذا الشريك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، ويتم تطبيق القانون المنصوص عليهما بشكل متساو.

في حالة أن يكون الشريك في جريمة الغدر عاديا من الجمهور وليس موظفا أو من في حكمه يطبق عليه القانون العام للإشتراك، بموجب المادة 44 من قانون العقوبات، ويتم تطبيق نفس العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، بغض النظر عن صفة الشريك، ولا يتم اعتبار الظروف الشخصية أو الموضوعية في تشديد العقوبة، حيث يعد الشريك جزءا لا يتجزأ من عملية الجريمة.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 139،138،135.
1 - خلفة سمير، مرجع سابق، ص 1071 -1072 .

في حالة أن يكون الشريك في جريمة الغدر موظفا أو يشغل منصبا رسميا ويشترك فيه مع شخص عادي، يتم تطبيق القوانين العامة للاشتراك، حيث يعاقب الشريك الموظف أو الشخص الذي يشغل منصبا رسميا بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، تطبق المادة 382 مكرر من قانون العقوبات إذا كانت المسألة تتعلق بجريمة مالية عامة، ويتم تطبيق هذا الحكم على الموظف بناءا على معرفته بالظرف الموضوعي أو عدم معرفته .

كما تضمن قانون مكافحة الفساد في الفقرة الثانية من المادة 52 أنه:" وعلى الرغم من أن الشروع في ارتكاب جريمة الغدر غالبا ما يكون غير مقبول ولا يتم الاعتراف به في نصوص قوانين العقوبات إلا أن القانون المذكور يأتي بتوصية تحكم تلك الحالة، والذي ينص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد على أنها تشكل نفس الجريمة ذاتها[1].

مما سبق يمكن القول أن الاشتراك والشروع في جريمة الغدر يخضعان للتنظيم في قانون مكافحة الفساد فالمادة 52 من قانون مكافحة الفساد تتعامل مع المشاركة في جرائم الفساد والشراكة في جريمة الغدر،فإذا كان الشريك في جريمة الغدر موظفا أومن في حكمه، فسيتم معاقبته بنفس العقوبة المفروضة على الفاعل الأصلي، ويطبق عليه بعض القوانين الإضافية إذا كان محل الجريمة مالا عاما، وفيما يتعلق بالشروع في ارتكاب جريمة الغدر، فإن الأصل هو عدم قبول إمكانية الشروع فيها في قوانين العقوبات، ومع ذلك يتضمن قانون مكافحة الفساد حكما يعاقب بموجبه الشروع في جرائم الفساد على أنها تشكل جريمة بحد ذاتها.

**المطلب الرابع : الركن المعنوي.**

جريمة الغدر من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وهذا ما سيتم تناوله في (الفرع الأول) العلم، (الفرع الثاني )الإرادة.

**الفرع الأول: العلم.**

هو أحد عناصر القصد الجنائي بحيث يجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام، له شأن في تحصيل الأعباء المالية، فإذا انتفى الجاني بهذه الصفة انتفى القصد الجنائي لديه، كما ينصرف العلم إلى عدم مشروعية تحصيل المبلغ الذي يطلب أو يتلقاه، أو يطالب به أو يأمر به على أنه غير مستحق أو

1- خلفة سمير، مرجع سابق، ص 1080 .

تجاوز ما هو مستحق، غير أنه تثور إشكالية ما إذا كان الجاني يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقديم المال المستحق، فهل يؤدي ذلك إلى انتفاء جريمة الغدر.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فإنه يأخذ بقاعدة لا عذر بجهل القانون، لاسيما أن الأمر يتعلق بقانون العقوبات، وإنما بأحكام قوانين مالية، فالأصل في القانون الجزائري عدم الاعتداد بجهل القانون باعتبار أن الخطأ في القانون ليس عذرا أو مبررا.

حيث أن المشرع الجزائري في هذه الحالة ضيق على المواطن بشكل عام، وعلى الجاني بشكل خاص، بعبارة لا يعذر بجهل القانون، إذن لابد من الوقوع في الخطأ لأنهم أمر مقدر على البشرية، فهذه العبارة تصلح أن تكون في الجرائم الجنائية والجنح الكبرى كالقتل العمد والسرقة والمخدرات، كما أن المشرع المصري والمشرع الفرنسي ذهبا عكس ما ذهب إلية المشرع الجزائري حيث هذا الأخير ضيق عل المواطن في القواعد القانونية، بينما المصري والفرنسي وسعا فيه، أي إذا وجدت صفة القصد لا يعد وقوعا في جريمة الغدر[1]

**الفرع الثاني: الإرادة.**

تعتبر الإرادة ركنا مهما في قيام جريمة الغدر حيث تتجه إرادة الموظف العمومي إلى استخلاص أو الأمر بالتحصيل مبالغ غير مستحقة أو أكثر مما هو مستحق، وإذا كانت الإرادة هي سبب الفعل الذي هو سبب النتيجة، فمن المنطقي اعتبار الفعل والنتيجة قرينة على توفر الإرادة، فينبغي أن تنصرف إرادة الموظف، رغم علمه بعدم أحقية الدولة فيما يطلبه أو يأخذه إلى إتيان فعل الطلب أو الأخذ،فإذا لم تنصرف الإرادة إلى ذلك انتفى القصد الجنائي لديه، وترى الإرادة هي أهم عنصر في الركن المعنوي في هذه الجريمة، بمعنى أن نتيجة إرادة الموظف العام إلى طلب أو أخذ مبالغ مالية غير مستحقة أو أكثر مما هو مستحق، لأن الإرادة إذا كانت هي سبب الفعل، وأن الفعل هو سبب النتيجة، فمن المنطقي اعتبار الفعل والنتيجة قرينة على توافر الإرادة ، [2]وهي لا تحتاج إلى قصد جنائي خاص .

وعليه فهذه الأركان تؤسس للفعل الإجرامي ممثلا في استغلال الوظيفة لتحصيل أموال على حساب المواطن الذي قصد الإدارة أملا في الاستفادة من خدماتها بشكل قانوني،وهذا بالفعل صورة من صور الفساد الإداري الذي يجب مكافحته وتجريمه بكل السيل والوسائل القانونية .

1 - سارة سلطاني، مرجع سابق ، ص 219 .

2 - زكريا خليل، الحماية القانونية للملزم: جريمة الغدر نموذجا، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن،العدد 54، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، المغرب 2016، مقال متوفر على الرابط الإلكتروني ( عدد صفحاته من 07-40 )، ص30 .

**خلاصة الفصل الأول:**

من خلال ما سبق نستنتج أن جريمة الغدر هي جريمة من جرائم الموظف غير الأخلاقية وهي تعتبر نوعا من أنواع الفساد المتمثلة في الفساد الإداري إذ أن المشرع الجزائري عالج هذه الجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 في نص المادة 30 منه والتي كان منصوص عليها في قانون العقوبات سابقا في مادته 121 ق ع، حيث أصدر المشرع قانونا خاصا لهذه الجرائم وهذا لخطورتها، كما تضمن هذا القانون 06 -01 أركان الجريمة وحددها بدقة وأضفي صفة الجاني أن يكون موظفا عموميا سواء كان موظفا بالمناصب الإدارية أو التنفيذية أو القضائية،بالإضافة إلى الركن المادي للجريمة والمتمثل في السلوك الإجرامي وهو ما حددته المادة 30 من ق و ف، والركن المعنوي باعتبارها جريمة عمدية بتوفر القصد الجنائي العام ( العلم والإرادة ).

# الفصل الثاني :

# الإطار الإجرائي لمتابعة جريمة الغدر.

**تمهيد:**

جريمة الغدر إحدى جرائم الفساد الخطيرة والضارة والتي لا يشترط فيها شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية،أو بملائمة المتابعة من طرف النيابة العامة، كما أن قانون الفساد جاء بأحكام خاصة تساعد وتسمح بالتحري والكشف عن مختلف جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر، نجد أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أوجد أساليب أخرى للتحري، من أجل الحد من هذه الظاهرة الإجرامية، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة الغدر( المبحث الأول ) وكذا المسؤولية الجزائية عن جريمة الغدر( المبحث الثاني ).

**المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة الغدر.**

إن المشرع الجزائري كرس من خلال القانون 01/06 إجراءات خاصة يجب إتباعها كخطوة أولى للكشف عن جرائم الفساد على اعتبار أن هذه الأخيرة هي شكليات قضائية تخص الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة الغدر، وتبدأ منت مرحلة البحث والتحري ثم مرحلة سير الدعوى العمومية والمتابعة ثم توقيع الجزاء على مرتكب هذه الجريمة.

**المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري.**

لمعرفة إجراءات البحث والتحري لا بد من التطرق إلى مفهوم التحري وشروطه

لم يعرف المشرع الجزائري التحري وإنماأشار إليه من خلال المادة 12فقرة 3على أنه" ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"[1]

كما تنص المادة 11 من ذات القانون على أن " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع "

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه مجموعة المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد للولوج إلى معرفة موضوع معين، ووضوح معالمه، أو هو إجراءات جمع المعلومات التي تساعد للوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع الجريمة ومرتكبيها والمجني عليه فيه[2]

أما الدكتور محمد محدة فقد عرف مرحلة التحري والاستدلال بأنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الأثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها[3]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بان التحري هو جمع لمعلومات يقوم به مختصون للوصول إلى ملابسات الجريمة، وهذا ما سيتم تناوله في (الفرع الأول)، إجراءات البحث والتحري من طرف الضبطية القضائية ، ( الفرع الثاني )، إجراءات التحقيق الخاصة بقاضي التحقيق.

1- المادة 12من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
2- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق،ص 246 .
3- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية، ط2، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر 1991-1992، ص 22.

**الفرع الأول:إجراءات البحث والتحري ( الضبطية القضائية)** ويقصد بهاأساليب التحري الخاصة وهي تلك العمليات أو الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية من أجل البحث والتحري عن جرائم مقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وكذا جمع الأدلة وكشف مرتكبيها دون علم الأشخاص المعنيين ورضاهم[1]، وبما أن جريمة الغدر من الجرائم الخطيرة التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة ، اتخذ المشرع الجزائري أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد حسب المادة56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو الإتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النحو المناسب بإذن من السلطات القضائية المختصة"[2]

وعليه نتناول شرح هذه الأساليب تباعا على النحو التالي:

**أولا: التسليم المراقب.**

إن التسليم المراقب أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يعتبر الأسلوب الوحيد الذي ورد في تشريع الفساد تحت بند أساليب التحري الخاصة[3]، كما عرفه القانون 01/06/ في المادة 02 بأنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشبوهة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره ، أو دخوله بعلم السلطات أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "[4] ويعتبر هذا التعريف مستمد من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5]، بحيث يسمح هذا الأسلوب بكشف جرائم الفساد وذلك عن طريق السماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة لمختلف الأشياء التي تعتبر حيازتها جريمة أو متحصل عليها من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية بهدف معرفة الوجهة النهائية لهذه الشحنات والأشخاص المتورطين[6] ، كما أن هذا الإجراء تقوم به السلطة المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وبالتالي فالهدف من هذا الإجراء هو الإيقاع بأكبر عدد ممكن من المجرمين وضبط أكبر عدد من

1 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة،2010 ، ص69 .
2- المادة 56 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
3 - سمير خلفة ، مرجع سابق ، ص 1074 .
4- المادة 02 البند "ك" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
5- بوقصه إيمان،دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي،24-01-2022 ص 219 .
6- براهيمي عبد الرزاق، الأليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقد تلمسان ، 2020 -2021 ، ص217 .

العائدات المحصلة من جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر، وبالتالي فتكون هذه الطريقة بتدبير مسبق وتخطيط عالي الدقة تقوم به الجهات الأمنية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص[1]

كما تناولت المادة 40 من الأمر رقم 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب تعريف التسليم المراقب، أما قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه من خلال المادة 16مكرر بطريقة ضمنية من خلال

عبارة"مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجريمة أو قد تستعمل في ارتكابها"[2]

ويتضح من هذا التعريف أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقيب الأموال غير المشروعة والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد ومنها جريمة الغدر، من خلال التحري عن مصدرها وضبطها، ومن ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها، وهو ما من شأنه كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيادي الممولة والعقول المفكرة[3]،والتسليم المراقب نوعان حسب خط الشحنة، تسليم مراقب وطني وهنا يكون خط سير الشحنة المراقبة داخل إقليم دولة معينة وهنا سلطات تلك الدولة تتولى وحدها مراقبة الشحنة إلى غاية وصولها إلى مقصدها النهائي، تسليم مراقبدوليوهنا يتم السماح لشحنة غير مشـــروعة بالمـــــرور من دولة إلى دولة بعد اكتشافامـــرها، ويتم هذا النوع من التسليم من خلال الاتفاق والتنسيق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، بمعنى يسمح بمرور وعبور الشحنة من بلد الانطلاق إلى بلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة[4].

وما يستـخلص أن المشرع الجزائـــري لم يعطي الأهمية والعنـــاية اللازمتين لهـذا الاجـــراء، وهذا بسبب طبيعة جرائم الفساد وبالأخص العائدات الإجرامية المحصلة من جريمة الغدر التي تكون سرية وبصفة مباشرة بين الموظف وغيره.

**ثانيا: الترصد الإلكتروني.**

نصت المادة 56 من القانون 01/06 على إجراء الترصد الالكتروني والذي يعرف بأنه العمل الذي يقوم بيه المراقب باستخدام الاتصالات الالكترونية لجمع معطيات عن المشتبه فيه سواءا كان

1- العربي نصر الشريف، أساليب التحري الخاصة، مقال منشور في مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، د، مج، ع4، المديرية العامة للبحث والتطور التكنولوجي ، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، جوان 2017، ص 150 .
2- المادة 16 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،ج ر ، ج ج د ش، ع 57 ، المعدل والمتمم .
3- العربي نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 150.
4- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 184 .

خاضع للمراقبة شخصا أو مكانا، أو شيئا ومثال ذلك مراقبة أحد الأشخاص ممن قام باختراق الحاسب الآلي الخاص بالمجني عليه أو القيام بإعداد بريد إلكتروني مستنسخ في مراقبة المشتبه فيه عند إرساله أو استقباله لصور دعارة للأطفال عبر الانترنت،وإفراغ ما تسفر عنه المراقبة الالكترونية بتقارير أمنية.[1]

نجد أن المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر10 من القانون 22/06 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية نصت على تنظيم إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لمواجهة هذه الصور المستحدثة من الجرائم، ومنها مواجهة جرائم الفساد.[2] المشرع ورغم تفصيله في إجراءات الترصد الالكتروني وتعميمه لها في الجرائم الخطيرة الأخرى بما فيها جرائم الفساد،الى انه لم يعرفه ولكن جاء الفقه وعرف ترصد الإلكتروني بانه عملية تتم باستخدام وسائل تقنيه وتكنولوجيا متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم ومن أهم أساليب هذا الأخير نجد مايلي :

**1-اعتراض المراسلات.**

يعرف اعتراض المراسلات على أنه"عملية مراقبة سرية للمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم للجريمة.

فهي اعتراض أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية كالهاتف أو التلغراف، واللاسلكية كالهاتف النقال والانترنت وغيرها من والوسائل التقنية وينبغي التفرقة بين المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الهاتف تحت الرقابة، فهذه الأخيرة تتم برضا صاحب المكالمة ، أما الأولى تتم دون رضاه.

المشرع الجزائري لم يعرف اعتراض المراسلات وإنما حدد نوع المراسلات التي يجوز اعترضها حسب المادة 65 مكرر5 من قانون إجراءات الجزائية هي " تلك التي تتم بواسطة وسائل اتصال السلكية واللاسلكية، أي المراسلات الالكترونية وبذلك استبعد المراسلات العادية التي تتم عن طريق البريد، وذلك حرصا على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الافراد المكفولة دستورا ومن

1- المادة 56 من القانون 06-01،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
2- المادة 65 مكرر5 إلى مكرر10 من الأمر 06-22 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

ناحية أخرى فأن العصابات المنضمة كثيرا ما تنفذ مخططاتها الاجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة "[1]

ولا يقصد بالاعتراض ضرورة منع الرسالة من الوصول إلى مقصدها النهائي بل يكفي مجرد الاطلاع عليها أو نسخها، ولا ينحصر مفهوم المراسلات في الرسائل الشخصية بليشمل كل الكتابات في أي دعامة كانت شخصي أو مهنية ويشمل مفهوم المراسلات كذلك الحوالات المالية ووسائل الدفع المكتوبة مهما كانت طريقة إرسالها.

ولهذا الأسلوبعدة خصائص نجد منها:

- أن اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحبها

- يعتمد على تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية.

- الهدف منها الحصول على دليل غير مادي، أي التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام[2]

**2 – تسجيل الأصوات.**

وتعرف بأنها مراقبة وسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي والملاهي أو خاصا كالمساكن، فيتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية.

والمشرع الجزائري عرف تسجيل الأصوات من خلال نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 بأنه "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية "[3] أي المشرع الجزائري اخذ بطبيعة الكلام لتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص ولا يهم طبيعة المكان الذي

1- قادري سارة ،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أنجزت ونوقشت بتاريخ 2014/06/03، ص 35، 36

2 - بن سعدي وهيبة مرجع سابق، ص312 .

3- المادة 65 مكرر 5 من قانون إ،ج،ج المعدل والمتمم

يجري فيه الحديث،فالمهم حسب المادة أعلاه هو طبيعة الحديث وسريته والأمر متروك لتقدير قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب كل حالة[1]

**3-التقاط الصور.**

هي عملية تقنية تتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون فـــي مكان خاص، وهذا ما تناولته المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وأسلوب التصوير من الأساليب المستحدثة التي لجأ لها المشرع للبحث والتحري عن جرائم الفساد من بينها جريمة الغدر، والتكنولوجيا سمحت بالتقاط صور أشخاص من مسافات بعيدة و بدقة على غرار الأقمار الصناعية.

**ثالثا- التسرب .**

ويقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط بإيهام الفاعلين الأصليين أو الشركاء معهم في العملية الاجرامية على أن يستعمل في ذلك هوية مستعارة دون أن يكون مسؤولا جزائيا و هو ما نصت عليه المادة 56 مكرر 12 من الامر 155/66 من قانون إجراءات جزائية ولا يتم اللجوء الى هذا الاجراء الا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها اجراءات التحقيق و التحري تحـت رقابة القضاء، وبالتالي فالتسرب عبارة عن عملية ميدانية الهدف منها جمع الوقائع المادية و الأدلة من داخل العملية

الإجرامية، وكذا الاحتكاك شخصيا بالمتهمين وهذا بدوره ينطوي على خطورة بالغة لأن العملية تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم،لذلك اشترط المشرع لتنفيذ هذا الإجراء إذن مكتوب

كما ترتكز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد اكتشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه، وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة .

كما يشترط لقيام عملية التسرب بعض الشروط الشكلية تحت طائلة البطلان، تتمثل فيالإذنوالذي هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة عن سلطة قضائية مختصة، تتمثل في وكـــيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

أماتنفيذ عملية التسرب فيقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب كمسؤول أول ومنسق لعملية التسرب بتحرير تقرير يضمنه العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، أخذا بعين الاعتبار الجرائم التي

1 - بن سعدي وهيبة، مرجع سابق،ص320.

يمكن أن تشكل خطرا على العون أو الضابط المتسرب وكل من يتم تسخيره للعملية، وأسلوب التنفيذ متروك لتقدير المسرب وفطنته بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية [1]

**الفرع الثاني: إجراءات التحقيق.**

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة40 منه والتي نص من خلالها المشرع الجزائري على المبادئ العامة والقواعد والمعايير التي بموجبها يتحدد اختصاص قاضي التحقيق إقليميا (محليا)، وذلك بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم .

كما نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا وبالتالي لقاضي التحقيق دوره واختصاصاته في إجراءات البحث والتحري، حيث أوضح المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي الذي يمارس في حدوده قاضي التحقيق مهامه، كما أوضح لاختصاص النوعي والذي يتحدد بنوع الجريمة.[2]

**أولا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.**

من خلال نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري حدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، بحيث حدد مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو بمحل القبض على أحـــد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هـــذا القبض حصل لسبب أخر

ويختلف مكان ارتكاب الجريمة بالنسبة للجرائم الوقتية عنه بالنسبة للجرائم المستمرة ،ففي الجرائم الوقتية يكون مكان ارتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ ،أما في الجرائم المستمرة فإن مكان ارتكاب الجريمة يكون مرتبطا بكل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار،أما بالنسبة لمحل إقامة المتهم فإن العبرة تكون بوقت اتخاذ الإجراءات ضده حتى وإن قام بتغيير محل إقامته بعد ذلك [3]

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي تتكون من عدة أفعال ويتم ارتكابها في أكثر من مكان فإن جميع قضاة التحقيق الذين وقعت في دائرة اختصاصهم أفعال التنفيذ يصبحون مختصين محليا بنظر الدعوى ،ويجوز استثناء في بعض الجرائم تمديد الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق إلى محاك أخرى

1- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور النشر والتوزيع، الجزائر،2015 ،ص150.
2- المادة 38 من قانون إجراءات جزائية، المعدل والمتمم .
3- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،دار هومة ،الجزائر، 2008،ص43 ، 44.

وذلك بموجب قرار وزاري حسب ماجاء في الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[1]،وذلك راجع لخطورة بعض الجرائم كجرائم الفساد والتي تستدعي من أجل التحقيق بشأنها الخروجعن القواعد أعلاه ،فبتعديل المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية قام بتوسيع الاختصاص لعدد من المحاكم وبالتالي وسع من الاختصاصالمحلي لقضاة التحقيق التابعين لها وجعله يمتد عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد إلى محاكم أخرى وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06[2] المؤرخ في 05أكتوبر 2006 المتضمن توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الموسع لقضاة التحقيق كالأتي:

1- تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمحكمة سيدي أمحمد إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى[3] .

2- تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة إلى المجالس القضائية لقسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة[4] .

3- تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمحكمة ورقلة إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة وأدرار وتامنراست وإيليزي وتندوف وغرداية[5] .

4- تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمحكمة وهران إلى محاكم المجالس القضائية لوهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباي ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغيليزان[6].

وبهذا يمكن لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بجرائم الفساد أو أحد الجرائم المذكورة بالمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بالمهام المتعلقة بالتحقيق في الحدود التي رسمتها المواد أعلاه .

1- المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.
2- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية .
3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 348/06 المتضمن توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية .
4- المادة 03،المرجع نفسه.
5- المادة 04،المرجع نفسه.
6-المادة 05 ،المرجع نفسه.

ويتم إتصال قاضي التحقيق بالقضية ، الذي تم توسيع اختصاصه والتابع للجهة القضائية المختصة عن طريق طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية،أما في الحالة التي يكون قد سبق فيها تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فإن اتصاله بالقضية يكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدره قاضي التحقيق بالمحكمة العادية لفائدته ،إما بناءاعلى طلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة المختصة أوتلقائيا من طرف قاضي التحقيق صاحب الأمر بالتخلي[1] .

أما إذا تعلق بالجرائم العابرة للحدود والمتعلقة بالصرف فانه يجوز تمديد اختصاصه إلى دائرة محاكم أخرى،وهذا مانصت عليه المادة 47[2] ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية .

**ثانيا الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق .**

لكي يتحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له ، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي ومنه لا يجوز مباشرة إحالة المتهم للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق، أما بمواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق وإلى المحكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدث أو قاصر، وبالرجوع لنص المادة40[3] فقرة 2 نجد أن المشرع الجزائري عند تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق خص أنواع الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية ، وبالتالي يمكن تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة في هذه الجرائم بالإضافة إلى جرائم الفساد بعد صدور الأمر 05/10المؤرخ في:26 أوت 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**المطلب الثاني:تحريك الدعوى العمومية لجريمة الغدر.**

تعتبر الدعوى الوسيلة القانونية لتقرير الحق أو هي حق اللجوء إلى السلطة القضائية لضمان الحق أو الحق في العقاب ينشأ مباشرة بمجرد ارتكاب الجريمة ، والدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة للقضاء بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة[4] وهذا حسب المادة 01 من قانون لإجراءات الجزائية كما يمكن أن تحرك الدعوى العمومية من رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

1 - محمد حزيط ، المرجع السابق، ص47.
2- المادة 47 ف4 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .
3- المادة 40 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم.
4- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، د،ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 48 .

وكذا الشخص الذي لحقه الضرر من الجريمة وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وهذا حسب الفقرة 2 من المادة 1 التي تنص "...كما يجوز للطرف المتضرر ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "[1]

وبما أن جريمة الغدر من جرائم الفساد تمس بنزاهة الوظيفة العامة والاقتصاد الوطني، فالمشروع أعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا متى وصلتها أية معلومات تفيد قيام هذه الجريمة.

**الفرع الأول:طرق تحريك الدعوى العمومية.**

بما أن جريمة الغدر جنحة فإنها تخضع لما تقرره المادة 333 قانون إجراءات جزائية أي تحال هذه الدعوى إلى محكمة الجنح.[2]

**أولا:تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.**

تحرك دعوى جريمة الغدر من النيابة العامة وذلك بعدة طرق منها

**1- إخطار قاضي التحقيق:**

- طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية[3] وما يقابله نص المادة 30 من القانون 01/06 [4] فإننا لا نجد ما يمكن أن يصف جريمة الغدر على أنها جناية فإن المادة السالفة تناولت جريمة الغدر على أنها جنحة، وبالتالي فالنيابة العامة الحق في متابعة الموظف العمومي مرتكب جريمة الغدر فلها سلطة الملائمة في إحالتها أمام قاضي التحقيق لأنه لا يوجد ما يجبر النيابة العامة في اللجوء إلى هذا لأمر، أما عمليا فان ملفات الفساد ترسل إلى مكتب وكيل الجمهورية بطريقتين أما عن طريق البريد العادي ليتم دراسته وإحالته على الفور إلى قاضي التحقيق أو عن طريق تقديم الأطراف أماموكيل الجمهورية مرفقين بملف الإجراءات، وإما يرسل الملف عن طريق البريد العادي ليتم دراسته وإحالته

1- المادة 01 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم.
2- المادة 333 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم.
3- المادة 66 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم.
4- المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

على نفس النحو إلى قاضي التحقيق دون أن يتم تقديم الأطراف، وفي هذه الحالة يعمل قاض التحقيق على استدعاء الأطراف وسماعهم والتصرف في الملف طبقا للقانون[1]

**2- المثول الفوري:**

إن إجراء المثول الفوري هو إجراء بديل لإجراء الإيداع وهذا بعد تعديل قانون لإجراءات الجزائية سنة2015 وذلك بموجب القانون 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وذلك بموجب المواد 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وجنحة جريمة الغدر تخضع لهذا الإجراء شرط أن تكون متلبس بها، وهنا يتم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 339مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية وهنا يتأكد وكيل الجمهورية من هوية الشخص ،ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ،أنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة ، كما يتم تبليغ الضحية والشهود ويمكن للمتهم الاستعانة بمحامي أثناء المثول الفوريويتم استجوابه بحضور المحامي وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب وهذا ما نصت عليه المادة339مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

كما نجد المادة 339 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي أن ينبه القاضي الرئيس المتهم أن له حق في تحضير دفاعه، وله مهلة 03 أيام على الأقل، إذا وافق على استعمال هذا الحق ويدون ذلك في الحكم، وهنا إذا رأى القاضي أن القضية ليست مهيأة للفصل يؤجل القضية إلى أقرب جلسة وهنا يتم تقرير أحد التدابير الواردة في المادة 339مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

01 - ترك المتهم حرا

02- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون [3]

03-وضع المتهم الحبس المؤقت

وهذه الأوامر لا يجوز الاستئناف فيها وفقا للمادة 125مكرر1، تتولى النيابة العامة تنفيذ هذه التدابير،وفي حالة مخالفة المتهم هذه التدابير تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة129 من قانون الإجراءات الجزائية[4]

1- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي تبسي ،تبسة، 2021، ص 141 .
2- المادة 339 مكرر ، المادة 339 مكرر 1، المادة 339 مكرر3 ، المادة 339 مكرر5، المادة 339 مكرر 6، من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم.
3- المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم.
4- المادة 129 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم.

**3- الاستدعاء المباشر:**

ويكون بناءا على أمر وكيل الجمهورية لإحالة الملف أمام محكمة الجنح وذلك بتكليف الأطراف والمتهم بالحضور إلى جلسة المحاكمة التي يعمل على تحديدها ضمن أمر التوزيع الذي يحدده رئيس المحكمة، والذي يحدد من خلاله يوم الجلسة والمشرف عليها من القضاة وتوقيتها بالضبط، وهنا وكيل الجمهورية في جريمة الغدر يعمل على إحالة المتهمين أمام محكمة الجنح وفق إجراءات الاستدعاء المباشر[1]

**ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر.**

الحق في تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق الادعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور.

**1) الإدعاء المدني**

منح المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية وهذا بعد رفض النيابة العامة ذلك أو تراخت عنه[2]، كما منحه الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق من اجل القيام بالمتابعة الجزائية والحصول على التعويض المستحق جراء ما ارتكبه الجاني من إضرار لكن مع وجوب احترام بعض الشروط وهي :

- إيداع الشاكي مبلغ من المال لدى أمانة ضبط المحكمة يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية
- يقوم قاضي التحقيق لعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل 5 أيام لإبداء رأيه في الشكوى
- وتقديم طلباته وهنا لا يمكن له ان يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق إلا كانت الوقائع لا تحمل وصف جزائي او في حالة عدم الاختصاص
- أن يختار المدعى موطن له بدائرة اختصاص المحكمة .[3]

**02-التكليف المباشر**

يعتبر طريقة من طرق إحالة الملف أمام محكمة الجنح ، وكذا هو إجراء يمارسه وكيل الجمهورية بناءا على طلب الشخص المتضرر بغرض تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة [4]من أجل تمكينه بالحضور إلى الجلسة، وتحضير وسائل الدفاع عن نفسة، فموجبه يقوم وكيل الجمهورية بصفته

1- عبد الفتاح قادري، أطروحة سابقة، ص 141 .
2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن ، ط6 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ص 222.
3عبد الفتاح قادري أطروحة سابقة، ص 146.
4بوقصة إيمان،أطروحة سابقة، ص193.

ممثلا للنيابة العامة بإحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة للفصل فيها وفقا للقانون دون الحاجة إلى تحقيق وهو إجراء خاص بالجنح التي لا تستوجب تحقيقا لكفاية الأدلة والمخالفات دون الجنايات، وهنا تثور إشكالية حول مدى إمكانية استغلال إجراء التكليف المباشر في جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر، الواقع أن المشرع الجزائري ضيق على المدعي المدني في مجموعة من الجرائم التي عددها في المادة337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهذا حتى لا يطغى الاستثناء على القاعدة بترك حرية المدعي لتقديم التكليف المباشر، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك، ألا أنه وسع في نص المادة 337فقرة 2 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقوله" وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور "[2]

وما يستخلص أنه لكل شخص متضرر من جريمة الغدر أن يقدم عريضة تكليف مباشر أمام وكيل الجمهورية والذي يمكن له الإذن باستعمال هذه الطريقة ومن ثم دفع قيمة الكفالة وتكليف خصمه للمثول أمام المحكمة طبقا للقانون.

**الفرع الثاني :انقضاء جريمة الغدر.**

هناك عدة أسباب تؤدي إلى انقضاء جريمة الغدر قبل صدور حكم نهائي فيها وهي:

**أولا : وفاة المتهم.**

يعتبر الهدف الرئيسي من تحريك الدعوى العمومية في جريمة الغدر هو توقيع العقوبة على المتهم وهو ملزم بتنفيذها، وبالتالي وفاته يعتبر سبب لانقضاء الدعوى العمومية، واثبات واقعة الوفاة يكون بكافة وسائل الإثبات ولكن في الواقع يتم إثباتها بمستخرج من البلدية.[3]

**ثانيا: التقادم.**

نصت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة على انه لا تتقادم الدعوى ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية وفى حالة تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.[4]

1 - المادة 337 مكرر من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم.
2 - المادة 337 مكرر فقرة الثانية من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم.
3- بوقصة إيمان،أطروحة سابقة، ص136 .
4- المادة 54 من ق ، و، ف ، م.

كما نصت المادة08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العبرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"[1]

المشرع الجزائري اعتبر التقادم سبب كافي لانقضاء جريمة الغدر واوجد استثناء عليه وهو حالة عدم انقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغدر مع شروط في حالة تحويل عائدات إجرامية الى الخارج

**ثالثا : العفو الشامل.**

هو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى[2].

**رابعا :إلغاء قانون العقوبات.**

ويقصد به إلغاء نصوص التجريم، فالمشرع في بعض الحالات يرى أن الأفعال المجرّمة أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة ويصنفها من الأفعال المباحة[3].

**خامسا: صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه.**

وهو الحكم البات الذي استنفذ جميع طرق الطعن فيه[4] بحيث نص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية بمجرد الحكم لحجيته،باستثناء الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه بسبب أنه مبني على التزوير أو استعماله، وهذا ما نصت عليه المادة531 من قانون الإجراءات الجزائية، كسبب من أسباب الطعن الغير عادية.[5]

1- المادة 08 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم.
2- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 132.
3- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، ط3 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،د،س،ن،ص184.
4 - عبد الفتاح قادري ،أطروحة سابقة، ص 166.
5- المادة 531 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم.

**المبحث الثاني: المسؤولية والعقوبة الجزائية عن جريمة الغدر.**

تشكل جريمة الغدر إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجزائي، وهي جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة لأنها تقوم على استغلال الجاني لوظفته ، وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة كان لزاما على المشرع الجزائري إفراد نص خاص بها يجرمها ويقرر جزاءات جنائية ، وهذا ما سيتم تناوله في( المطلب الأول )، المسؤولية الجزائية عن جريمة الغدر ، ( المطلب الثاني ) العقوبات الجزائية عن جريمة الغدر

**المطلب الأول:المسؤولية الجزائية عن جريمة الغدر.**

جريمة الغدر إحدى صور جرائم الفساد الخطيرة الماسة بنزاهة الوظيفة العامة والتي تمارس في معرض قيام الموظف العام بواجباته المهنية ، فالغدر نعت من سلوك الموظف في طلب او اخذ ما ليس مستحقا من الضرائب و الرسوم او تجاوزها هو مستحق قانونا،وبالنظر لها يترتب على هذا المساس من تهديد للدولة وكياناتها ومؤسساتها بسبب سوء الاستعمال والمتاجرة بالوظيفة من طرف بعض الموظفين هذا من جهة ، وحماية لمبدأ دستوري هام وهو مبدأ قانونية الضرائب والرسوم، كما أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة من جهة ثانية، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم فعل الغدر والعقاب عليه بموجب المادة30 من القانون رقم:06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وبالتالي يتعرض كل موظف عام للمسؤولية الجزائية متى ثبت ضده ارتكاب جريمة الغدر.[1]

**المطلب الثاني:العقوبات الجزائية عن جريمة الغدر.**

إن العقوبات المقررة لمرتكب جريمة الغدر تختلف ما إذا كان شخص طبيعي (الموظف العام)أو معنوي فهذه العقوبات منها ما هو إلزامي ومنها ما هو جوازي وقد يحيط بالجاني ظروف من شأنها أن تؤثر على هذه العقوبة سوءا كانت بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء منها، وعليه سنتناول في هذا المطلب كل من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني) .

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.**

إن المشرع الجزائري أقر عقوبات لجريمة الغدر من خلال قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه العقوبات الأصلية في الحبس والغرامة المالية.

1- المادة 30 من ق،و ف، م

**أولا: الحبس.**

إن عقوبة الموظف مرتكب جريمة الغدر تتمثل في عقوبة سالبة للحرية،بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى1.000.000 دج طبقا للمادة[1]30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ونجد أن المادة30 التي عوضت المادة 121 الملغاة من قانون العقوبات أبقت على عقوبة الحبس واعتبرته جنحة مشددة.

**ثانيا: الغرامة.**

اعتبر المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية لجميع جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر التي أقر لها عقوبة الغرامة من 200.000دج إلى1.000.000 دج، بموجب نص المادة30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري شدد الغرامة المالية لتكون أسلوب ردع للمفسدين حتى لا يرتبوا مثل هكذا جرائم.[2]

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.**

نجد أن المادتين50و51 من القانون 06-01 أقر المشرع نوعين من العقوبات التكميلية التي تطبق علي الموظف مرتكب جريمة الغدر،فنجد أن المادة 50 تنص "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

وتتمثل هذه العقوبات التكميلية فيما يلي:

الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الحجر القانوني، المصادرة الجزئية للأموال، تحديد الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط و إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها، وسحب جواز السفر، وتكون هذه العقوبات لا تتجاوز 10سنوات.[3]

كما نجد المشرع أقر عقوبات تكميلية أخرى لمرتكب جريمة الغدر من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة51 وهي.

1 - نفس المادة السالفة الذكر .
2- المادة، 30 من ق،و ف، م.
3- المادة 50 من ق ،و،ف،م.

**1-مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة**

عند إدانة الموظف المرتكب لجريمة الغدر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن تحصيل ماهو غير مستحق قانونا أو تجاوز ما هو مستحق، وتحكم أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح وهذا طبقا لنص المادة 51فقرة 02 و03 من القانون 06-01 .

**2- إبطال العقود والصفقات العمومية والبراءات والامتيازات**

كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جريمة الغدر يمكن التصريح ببطلانه وانعدام أثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة الغير حسن النية.[1]

**الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.**

من خلال ما نصت عليه المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد بما فيها جريمة الغدر، ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف ممثليه الشرعيين كالمدير العام...ألخ، وبالتالي فالشخص المعنوي المدان بجنحة الغدر يتعرض لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.[2]

**أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.**

أفرد المشرع الجزائري عقوبة أصلية وحيدة للشخص المعنوي تتمثل في الغرامة وهذا طبقا لنص المادة 18 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات، حيث نصت على أن "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

الغرامة التي تساوي من واحد إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

وبالتالي فإن عقوبة الشخص المعنوي المدام بجنحة الغدر تكون مابين 1.000.000 دج إلى 5.000.000دج

1.000.00 دج هو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الغدر

1- المادة 51 م ق،و،ف،م.
2- المادة 53 من ق،و،ف،م

5.000.00 دج هو مايعادل خمس مرات الحد الأقصى "[1]

**ثانيا : العقوبة التكميلية للشخص المعنوي.**

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما نصت أيضا على العقوبات التكميلية وأحالت إلى قانون العقوبات لبيان ذلك.

بالرجوع لنص المادة 18 المكرر فقرة 2 من قانون العقوبات نجد أنها نصت على مجموعة من العقوبات التي يجوز الحكم بواحدة منها أو أكثر على الشخص المعنوي مرتكب جريمة الغدر حيث تتمثل هذه العقوبات في:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

- المنع من مزاولة النشاط.

- مصادرة الشيء الذياستعملفي ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05سنوات.

*بالنسبة لعقوبة حل الشخص المعنوي هي أقصى عقوبة في العقوبات التكميلية على الإطلاق لأنها تمس بالوجود القانوني للشخص المعنوي.[2]

**المطلب الثالث: الظروف الخاصة بالعقوبة وتقادمها.**

جعل المشرع العقوبة إما جوازيه أو اختيارية وذلك لتأثرها بعدة عوامل، وكذا يمكن تشديدها أو محوها.

**الفرع الأول: تشديد العقوبة .**

نص المشرع الجزائري على حالات تشديد العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر وربطها بالمنصب الذي يشغله الجاني ، فكلما كان مرتكب جريمة الغدر قاضي أو موظف يمار وظيفة

2- المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

عليا في الدولة أو ضابط عمومي ، أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو أعوان وضباط الشرطة القضائية ، أو من الذين يمارسون بعض أعوان الشرطة القضائية، أو موظفو أمانة الضبط ، وثبت بارتكاب هذه الجريمة يجوز للقاضي أن يحكم بتشديد العقوبة اتجاهه، وبذلك ترفع العقوبة وتصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20سنة، مع الإبقاء على نفس الغرامة المالية دون تشديد وهذا طبقا لنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

**الفرع الثاني: الاعفاء من العقوبة وتخفيضها.**

نص المشرع الجزائري على الاعفاء من العقوبة وتخفيضها بموجب المادة 52 فقرة1 من قانون العقوبات تحت عنوان(الاعذار القانونية)، وذلك بقولها: " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "[2].

**أولا : الإعفاء من العقوبة.**

نصت المادة49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن جريمة وساعد على معرفة مرتكبيها"[3].

بمعنى يُعفى من العقاب الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في كشف المتورطين فيها، واشترط أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

**ثانيا:التخفيف أو التخفيض من العقوبة.**

بناء على نص المادة 49 فقرة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن الفاعل أو الشريك الذي بلغ عن إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر، يستفيد من تخفيف العقوبة إلى

1 المادة 48 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
2المادة 52 من قانون العقوبات.
3المادة 49من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

النصف إذا ساهم أو ساعد في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة ألا وهي جريمة الغدر[1].

**الفرع الثالث: تقادم العقوبة.**

نصت المادة 54[2] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

وفي غير ذلك من الحالات ،تطبق الأحكام المنصوص عليها المادة 29من هذا القانون ، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها .

يعتد بالتقادم عامة بعد مرور مدة أو فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة والتسليم بسقوط الحق في المتابعة، أو تنفيذ الحكم بسبب مرور الوقت، حيث تفترض هذه الفرضية أن المجتمع يكون تناسى الفعل الإجرامي ولم يعد بحاجة إلى تحريك الدعوى العمومية.

ويعرف التقادم بأنه نظام إجرائي هو مضي مدة زمنية معينة يحددها القانون تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن تتخذ الدولة أثناءها إجراء من إجراءات البحث عن الفاعل، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى الجنائية وهذا ما يسمى تقادم الدعوى الجنائية أما تقادم العقوبة أو الجزاء الجنائي فهو ذلك التقادم الذي تسري مدته بشأن حكم جنائي واجب النفاذ صدر فعلا عن شخص معين ارتكب الجريمة التي وقعت ويضل ذلك الحكم باقيا دون اتخاذ أي إجراء لتنفيذه[3]

إن مرور فترة زمنية معينة على وقوع الجريمة ، أوعلى قيام النيابة العامة برفعها، أو على أخر معاملة تمت في الدعوى العمومية، يعني محو الجريمة من أذهان الناس وضياع الجدوى أو الهدف من ملاحقة المجرم ومعاقبته، وعدم قيام مصلحة للجميع في العقاب، ما دامت الجريمة قد نسيت بمرور الزمن[4]

ويعني التقادم مرور الزمن أو المدة التي يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات والنهائي بالعقوبة واكتسابها الدرجة القطعية دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها، حيث ينقضي لمرور هذه

1 المادة 49 ف 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
2 - المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
3- جابر بومعيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر، سنة 2014،ص 116.
4- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة3 ، دار الثقافة للنشر، عمان، ص33.

المدة حق الدولة في متابعة إجراءات الدعوى وكذا حقها في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، ومن مبررات التقادم نجد:

**أولا: إهمال السلطات.**

يرى العض بأن تقادم الدعوى العمومية يعد بمثابة جزاء على السلطات التي أهملت اتخاذ الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية مدة طويلة ، وقد تأثر هذا الرأي بأساس التقادم في القانون المدني ، ولكن هذا الرأي انتقد بأساس التقادم،بأنه لو صح ذلك لجعل المشرع بداية التقادم من وقت علم السلطات بالجريمة وليس من تاريخ وقوعها[1] ، لهذا يرى المنطق بأنه يقتضي أن تحتسب مدة التقادم للدعوى الجزائية من تاريخ علم النيابة العامة بالجريمة، والقدرة على تحريك الدعوى الجزائية الناجمة عنها وليس عن تاريخ وقوع الجريمة وقد أخذ بهذا الرأي القانون الفرنسي .

**ثانيا: ضياع الأدلة.**

إن مضي سنوات عديدة بعد الحكم النهائي يؤدي إلى ضعف الأدلة، ومحو الجريمة والعقوبة من الذاكرة وتفرق الشهود وابتعادهم طيلة هذه المدة إما بالهجرة أو الموت.

فيعتبر مرور الزمن عامل زوال الأدلة، في القبض على المدان بعد استيفائه من التقادم، وإعادة محاكمته ليس في صالح العدالة بقدر ما هو تجافٍ لها، وهذا السبب في انقضاء ونقص الأدلة الثبوتية أو الفعالة في الإدانة، ومنه يحدث الخطأ القضائي بسبب زوال الوقائع فتصبح الأدلة والقرائن شبه منقضية مما يضعف الدليل.[2]

**ثالثا:نسيان الجريمة.**

النسيان من الصفات التي يتصف بها الإنسان ، لذا فإن جانبا من الفقه يبرر نظام التقادم كما يسمى "قانون النسيان " إلا أنه وبمرور فترة على وقوع الجريمة دون تحريك دعوى الحق العام بشأنها ودون مباشرة أي إجراء في سبيل تحريكها فإن ذلك غالبا ما يؤدي إلى نسيان الجريمة ونسيان أثارها.

ومنه فان النظام العام لا يمكن أن يطالب بتوقيع الجزاء على جريمة محى مرور الزمن نتائجها المادية والمعنوية ، حتى في ذاكرة أفراد المجتمع في حدّ ذاتهم .

1محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 15.
2 محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 10.

فمرور فترة طويلة على وقوع الجريمة دون أن يصاحب ذلك تحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات كفيل بنسيان الجريمة وأثارها سواءامن كان بجانب المجني عليه أو من جانب المجتمع ، وبالتالي تكون مشاعر الغضب قد هدأت ، ورغبة الثأر قد تلاشت[1].

**رابعا :الاستقرار القانوني.**

ذهب بأن مبرر التقادم هو ما يجب أن يوفره القانون من استقرار في المجتمع في المراكز القانونية ، فعند تعارض المصالح في المجتمع يتدخل القضاء لتغليب مصلحة على أخرى ، فالاستقرار القانوني يفرض على الدولة التي منحت لنفسها سلطة العقاب أن تبين للأفراد أنها تمارس هذه السلطة في حدود فترة زمنية محددة حتى لا يظل سيف العقاب مسلّطا ، وكل هذا من أجل ألا يظل المجتمع مضطربا مدة طويلة بالجريمة التي وقعت، كما لا تضطرب مصالح الأفراد وذلك بسبب تقيدهم بالدعوى الجزائية مدة طويلة من الزمن ، وبالتالي لابد من سرعة الفصل في الدعوى الجزائية حتى تضمن المحاكمة العادلة، وذلك بوضع حد أقصى من الزمن تنتهي عنده الدعوى الجزائية، مما يستوجب القول بأن التقادم هو ضرورة الإسراع في الإجراءات من أجل تحقيق كل من مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع على حدّ سواء[2].

**خامسا :تحقيق الهدف من العقوبة.**

إن تواري المتهم عن الأنظار وعزل نفسه عن المجتمع يؤدي إلى حرمان من معظم الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الإنسان العادي، ويكون المحكوم عليه قد لقي جزاءه من خلال الألم والمعاناة التي تحدث عن إبعاده عن مجتمعه وأهله، بالإضافة إلى أن حياته كانت مهتزة ومضطربة وأنه يعيش خلال هذه الفترة في عذاب وقلق وخوف ، وأن أوضاعه كانت مهددة في كل لحظة وغابت عنه كل مصالحه ، وبالتالي فإن كل ما يمر به من قلق وانفعال وخوف يعتبر عقاب كافي للجاني في ردعه.[3]

1لنيس صالح، الوسيط في شرح الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ص 20.
2-سليمان عبد المنعم ،أصول الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،ص510.
3 - لنيس صالح، الوسيط ، مرجع سابق ، ص20 .

**خلاصة الفصل الثاني:**

تعتبر جريمة الغدر من جرائم الفساد الخطيرة لذلك استحدث المشرع الجزائري أحكام جديدة لها ونظمها بمنظومة عقابية خاصة،وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فنجد أنه استحدث أساليب بحث وتحري جديدة تتمثل في التسليم المراقب والترصد الالكتروني أو ما يعرف بتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذا التسرب أو الاختراق.

كما نجد أن المشرع الجزائري أقر جملة من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي سواء العقوبات الأصلية أو التكميلية لقمع مرتكبي جريمة الغدر، واعتبرها جنحة مشددة حيث أقر عقوبتي الحبس والغرامة المالية وشدد من العقوبة المالية، كل هذا لمكافحة هذه الجريمة الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

# خاتمة

**خاتمة:**

في نهاية هذه الدراسة البحثية نستنتج أن جريمة الغدر جريمة خطيرة لما فيها من مساس بنزاهة الوظيفة العامة، وما يترتب على هذا المساس من تهديد للدولة وكياناتها ومؤسساتها،وهذا ما دفعبالمشرع الجزائري إلى استحداثقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لخطورة هذه الظاهرة، والذي تناول جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر، وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن وضع بعض النتائج المتوصل إليها والمقترحات التي نوجزها فيما يلي :

- أحسن ما فعل المشرع الجزائري حين قام بتجريم فعل الغدر، لما له من تأثير سلبي وكبير على سلوك الموظف العام وعلى نزاهة الوظيفة العامة وشفافيتها.
- عدم قيام المشرع الجزائري بحصر السلوك المجرّم في قبض الرسوم والحقوق والضرائب فقط، وإنما وسع مجاله ليشمل كل مبلغ مالي يقبض بأي عنوان كان، بالإضافة أن يكون هذا المبلغ المالي محل النشاط الإجرامي غير مستحق الآداء أو تجاوز ما هو مستحق .
- يلاحظ بأن المشرع الجزائري وعلى خلاف بعض التشريعات المقارنة، قد وسّع من صور السلوك المادي لجريمة الغدر لتشمل الطلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر .
- يهدف المشرع من خلال قانون العقوبات إلى حماية الأفراد من تحمل أعباء مالية غير مستحقة تتجاوز الحد المناسب، كما يسعى إلى حماية المصلحة العامة، وذلك من خلال ضمان أداء الموظفين العامين لمهامهم بالطريقة المطلوبة، وبعيدا عن أي أفعال تضر بنزاهتهم وأمانتهم، كما يهدف أيضا إلى منعهم من استغلال سلطات وظائفهم لتحقيق أغراض غير مشروعة .
- يتم ضمان المسائلة القانونية لكل من يشارك في جريمة الغدر، سواء كان موظفا أم غير موظف، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى مكافحة الفساد وحماية النزاهة والمصلحة العامة .
- انتهج المشرع سياسة فعّالة لمواجهة مرتكبي جريمة الغدر، وذلك من خلال نقل هذه الجريمة من قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 121 الملغاة، وحلّت محلّها المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ولإتمام تصور متكامل في هذا البحث،يمكن اقتراح مايلي:

- يجب التركيز على معالجة أسباب جريمة الغدر و جذورها الحقيقية ،كما ينبغي على المؤسسات الحكومية اتباع سياسات تهدف إلى إصلاح الوظيفة العامة بشكل فعاّل، وذلكبوضع الأشخاص ذوي الكفاءة والنزاهة في المواقع المناسبة.

- يعتبر اختيار الأفراد المناسبين ذوي الكفاءة والنزاهة لشغل المناصب الحكومية أمرا حاسما، لذلك يجب أن يتم وضع آليات وإجراءات لضمان عمليات انتقاء الكوادر الحكومية بنزاهة وفقا للمعايير المهنية والأخلاقية.
- يجب أن يتم تحديد المعايير والمؤهّلات المطلوبة بشكل صارم وشفاف، وأن يتم اختيار المرشحين وفقا لهذه المعايير.
- يجب تعزيز الشفافية والمساءلة القانونية في الوظيف العمومي .
- يجب أن تكون هناك آليات فعالّة لمراقبة ومراجعة آداء الموظفين وتقييم سلوكهم ونشاطهم في العمل، كماينبغي معاقبة المخالفات والتجاوزات بشكل صارم وعادل .
- التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالإضافة إلى دعم المجتمع المدني والرقابة الشعبية لتحقيق التغيير الإيجابي في النظام العام.
- تحسين رواتب الموظفين وضمان كرامتهم بشكل عام، مع تحفيز و تكريم من قدّموا أفضل آداء في وظائفهم، لخلق جوّ تنافسي يعطي مكانة لائقة للقيم و المُثل العليا أثناء تأدية المهام المنوطة بالموظف.

# قائمة

# المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا : القرآن الكريم

### 1- المعاهدات والاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، 31 أكتوبر 2003،مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04- 128،مؤرخ في 19 أفريل 2004،ج.ر.ج .ج . دش ، عدد 26 ،الصادرة في 25أفريل 2004 .

### 2 - النصوص التشريعية والتنظيمية

**-الدسانير**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-مارس2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14،الصادر بتاريخ 7 مارس 2007

**-القوانين:**

1. القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
2. القانون العضوي رقم 16- 10، يتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد50 ،الصادر بتاريخ 28 غشت 2016
3. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 ،المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 28غشت 2016 .
4. القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج .ج د.ش العدد 14 ، مؤرخة في 08-03-2006 ،المعدل والمتمم بالأمر 10 -05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

5. القانون رقم 06-02 ، المؤرخ في 20-02- 2006 المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 15،الصادرة بتاريخ 8مارس لسنة 2006 .

القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن مهنة المحضر القضائي ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 14، الصادرة 8 مارس لسنة 2006.

**-الأوامر:**

1. الأمر 66 -155 المؤرخ في جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج.ر.ج.ج.د.ش،ع 57 ، المعدل والمتمم .
2. الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 08 – يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات الجزائري،ج.ر.ج .د.ش ،ع 49، معدل ومتمم .
3. الأمر رقم 95- 13،المتضمن مهنة الترجمان الرسمي، المؤرخ في 11 مارس 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 17،الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995
4. الأمر رقم 96 – 02، المؤرخ في 10 يناير 1966، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 03الصادرة بتاريخ 14 يناير لسنة 1996 .
5. الأمر رقم 06-03- المؤرخ في 15 جويلية 2006 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج. ر. ج. ج، ع46،الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006،المعدل والمتمم .

**-المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 95- 436 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم-الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد رقم 79 الصادرة 20 ديسمبر 1995.
2. المرسوم التنفيذي 96-291 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1996

3. المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ قي 3 أغسطس 2008،المتضمن تحديد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 45،الصادرة بتاريخ 6أغسطس 2008.
4. المرسوم التنفيذي رقم 09 – 77 المؤرخ في 11 فبراير 2009،المحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 11، الصادرة بتاريخ 5 فبراير 2009 .

المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05أكتوبر 2006 ،الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة في 08 أكتوبر سنة 2006 المتضمن توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .

**ثانيا : القواميس**

1. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،القاموس المحيط الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان، 2007.

**ثالثا : قائمة المراجع**

**1- الكتب**

2. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجرءات الجزائية، التحري والتحقيق د،ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013.
3. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني الطبعة 17 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2018.
4. بوضياف عمار،الوظيفة العامة في التشريع الجزائري،ط1 جسور للنشر والتوزيع،الجزائر 2015.
5. بومعيزة جابر،انقضاء، بالتقادم ، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الإسكندرية.
6. الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،ج1، ط 1 دار الأيام للنشر والتوزيع ،عمان 2017 .
7. حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.
8. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر2008 .

9. خلفي عبد الرحمان،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن ،ط6،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2022 .
10. سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
11. شملال علي ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الكتاب الأول،ط3،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، د،س،ن.
12. علاء الدين عشي ،مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .
13. لنيس صالح، الوسيط في شرح الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة،منشأة المعارك للنشر الإسكندرية
14. محمد محدة ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،ط2،دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر.
15. محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة مع القانون الإداري ،دار الثقافة عمان ،2011.
16. محمد يوسف المعداوي ،دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعة الإسكندرية، 1988 .
17. منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة،الإسكندرية .

**2– الأطروحات والرسائل الجامعية**

**أ - أطروحـات الدكتــوراه :**

1. براهيمي عبد الرزاق ، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص القانون العام الاقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2020 -2021 .
2. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 .
3. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2012 – 2013 .

4. سلطاني سارة ،آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،الجزائر ،2018 -2019 .
5. عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،تبسة، سنة: 2021-2022.
6. بوقصة إيمان، دور السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص ، كلية لحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة العربي التبسي، تبسة 2022/01/24 .

**ب – رسائل الماجستير :**

1. سليمان بن محمد الجريش ، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،مذكرة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2002 .
2. سلي تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية ،دراسة حالة جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، بومرداس، 2010.
3. بوزيد غلابي،مفهوم المؤسسة العمومية،مذكرة ماجستير ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي 2010 -2011
4. رمزي بن صديق،دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق ،كلية ح،ع ،س جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر 2012-2013 .

**ج - مذكرات ماستر**

1. قادري سارةأساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر تخصص قانون عام للأعمال ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية نوقشت وأنجزت بتاريخ 2014/06/03.

2. ضالع بخالد، آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر ، دراسة المصلحة البيومترية لبلدية أولاد إبراهيم ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة 2017 -2018 .

**3-المحاضرات**

1. بوحوش هشام،محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية مصادق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي العلمي للجامعة ( الأستاذ فوزي عمارة ) موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس نظام ل.م.د،تخص قانون عام، قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة متنور بقسنطينة - الجزائر – بتاريخ 02-11- 2020 .

**4– المقالات والمجلات:**

1. أنيس حسيب السيد المحلاوي، سوء استغلال الوظيفة العامة،جريمة الغدر نموذجا ، المجلة العلمية،ج 01ع 33 الإصدار الثاني، كلية الشريعة والقانون،جامعة الأزهر،مصر- إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 الملحق 04، عمان الأردن 2006 .
2. بن سعدي وهيبة ، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية الاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،مج 50، ع 01 ،04 ديسمبر 2013 .
3. خيري إبراهيم مراد،المركز القانوني للموظف المتعاقد والمؤقت في الوظائف العامة،مقالة منشورة على شبكة الانترنت .
4. زكريا خليل، الحماية القانونية للملزم :جريمة الغدر نموذجا، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن،العدد 54،كلية العلوم القانونية ولاقتصادية والاجتماعية،جامعة القاضي عياض،المغرب 2016، مقال متوفر على الرابط الإلكتروني .
5. العربي نصر الشريف، أساليب التحري الخاصة، مقال منشور في مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، د، مج، ع4، المديرية العامة للبحث والتطور التكنولوجي ، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، جوان، 2017 .

6. خلفة سمير، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن إرتكابه جريمة الغدر،مخبر العدالة السيبرانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية م08، ع01 ،جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر) مارس 2023 .
7. إياد هارون محمد ، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون مج 43 الملحق 04، عمان، الأردن ،2006 ،ص 1741 .
8. محمد خشمون ،مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية ،دراسة سوسيولوجية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ،قسنطينة ،ع33 ، جوان 2010 .

# فهرس المحتويات :

## فهرس المحتويات:

إهداء .

إهـداء ..... -

شكر و تقدير ..... -

قائمة المختصرات ..... -

مقدمة .....2

الفصل الأوّل: الإطار الموضوعي لجريمة الغدر في ظل التشريع الجزائري .....5

تمهيد .....6

المبحث الأول: مفهوم جريمة الغدر .....7

المطلب الأول: تعريف جريمة الغدر.....7

الفرع الأول: تعريف الغدر لغة .....7

الفرع الثاني: تعريف جريمة الغدر فقها .....7

الفرع الثالث:تعريف جريمة الغدر قانونا .....8

المطلب الثاني : تمييز جريمة الغدر عما يشابهها من الجرائم.....9

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة .....9

الفرع الثاني: التمييز بين جرمة الغدر وجريمتي الاختلاس . .....9

الفرع الثالث: تمييز جريمة الغدر عن جريمة النصب والاحتيال .....10

المطلب الثالث: خصائص جريمة الغدر .....11

المبحث الثاني: أركان جريمة الغدر في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ....14

المطلب الأول: الركن المفترض .....14

الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي .....15

أولا: تعريف الموظف العمومي فقها .....15

ثانيا: التعريف القانوني للموظف العمومي .....15

الفرع الثاني: الفئات التي تدخل في تعريف الموظف العمومي.....17

المطلب الثاني: الركن الشرعي .....23

المطلب الثالث : الركـن المادي .....24

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.....24

أولا : التلقي.....24

ثانيا : المطالبة.....25
ثالثا : الأمر بالتحصيل.....25
الفرع الثاني: محل جريمة الغدر.....25
الفرع الثالث:الاشتراك والشروع في جريمة الغدر.....26
المطلب الرابع : الركن المعنوي.....27
الفرع الأول: العلم.....27
الفرع الثاني: الإرادة.....28
خلاصة الفصل الأول.....29
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لمتابعة جريمة الغدر.....30
تمهيد.....31
المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة الغدر.....32
المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري.....32
أولا: التسليم المراقب.....33
ثانيا: الترصد الإلكترونيا.....34
ثالثا- التسرب.....37
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق.....38
أولا:الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.....38
ثانيا الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق.....40
المطلب الثاني:تحريك الدعوى العمومية لجريمة الغدر.....40
الفرع الأول:طرق تحريك الدعوى العمومية.....41
أولا:تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....41
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر.....43
الفرع الثاني :انقضاء جريمة الغدر.....44
أولا : وفاة المتهم.....44
ثانيا: التقادم.....44
ثالثا : العفو الشامل.....45
رابعا :إلغاء قانون العقوبات.....45
خامسا: صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه.....45
المبحث الثاني: المسؤولية والعقوبة الجزائية عن جريمة الغدر.....46
المطلب الأول:المسؤولية الجزائية عن جريمة الغدر.....46

المطلب الثاني:العقوبات الجزائية عن جريمة الغدر.....46
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.....46
أولا: الحبس.....47
ثانيا: الغرامة.....47
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي .....47
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....48
أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي .....48
ثانيا : العقوبة التكميلية للشخص المعنوي .....49
المطلب الثالث: الظروف الخاصة بالعقوبة وتقادمها.....49
الفرع الأول: تشديد العقوبة.....49
الفرع الثاني: الاعفاء من العقوبة وتخفيضها.....50
أولا : الإعفاء من العقوبة.....50
ثانيا:التخفيف أو التخفيض من العقوبة .....50
الفرع الثالث: تقادم العقوبة.....51
أولا: إهمال السلطات .....52
ثانيا: ضياع الأدلة.....52
ثالثا:نسيان الجريمة .....52
رابعا :الاستقرار القانوني.....53
خامسا :تحقيق الهدف من العقوبة.....53
خلاصة الفصل الثاني .....54
خاتمة .....56
قائمة المصادر والمراجع: .....59
فهرس المحتويات .....67

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

( القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها )

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :..جامي..مصطفى.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..104358861...الصادرة بتاريخ :2018.03.26

الطالب الثاني :...مجلوذ..أحمد.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :126.16.6426.الصادرة بتاريخ :2021.05.22...

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص :..قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ...جريمة التعدي في التشريع الجزائري...

.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :..2021.06.22.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني